الـــــــجمهوريــة الـــــجزائريـــة الـــديمقراطيـــــة الـــشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

القواعد والضوابط الفقهية من كتاب التنبيهات للقاضي عياض

–كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا–

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين :

* بلال دنداني

* رضوان جريبيع

إشراف الأستاذ :

* الدكتور: السعدي كحلول

السنة الجامعية : 2023م./2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

انطلاقا من قول نبيّنا الكريم

نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى عموم مشايخنا الدكاترة–حفظهم الله–، على ما بذلوه في سبيل نشر العلم.

ونخص بالذكر شيخنا الدكتور سعدي كحلول –حفظه الله– الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة، والذي التمسنا منه الجديّة والخبرة في متابعته للبحث وتوجيهنا في إنجازه.

كما نشكر اللجنة الموقرة التي تعبت في قراءة عملنا وتصويبه، كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى القائمين على إدارة قسم العلوم الإسلامية على ما يبذلونه من جهد تسهيلا وخدمة للعلم وطلبته.

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين .

وإلى عموم إخواننا وإخوتنا

وإلى عموم أصحابنا الذّين لم يقصروا في مساعدتنا

وإعانتنا

الطالب: جريبيع رضوان

إهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من كانا سببا في وجودي إلى من أوصانا الله بهما والدي الكريمين

إلى سندي وقرة عيني زوجتي الكريمة أمّ أريج ، ووالديها.

إلى فلذات كبدي ابنتي الغاليتين أريج وإسراء.

وإلى جميع الإخوة والأحباب والأصدقاء.

الطالب: بلال دنداني

الحمد لله ربّ العالمين القائل في كتابه المبين : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمّد الأمين صلّى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ من أشرف العلوم قدرا وأرفعها شأنا، علم الفقه،لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم :(من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين)؛ومن أجَلِّ العلوم الخادمة له: علم القواعد والضوابط الفقهية ، التي قال في شأنها القرافي:" وهذه القواعد الفقهية، مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى، وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح من الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضَبَطَ الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرقت فيه من البيان، فبين المقامين شأن بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد". وإذا كان هذا قدرها عند العلماء، فحري بنا أن نبذل الوسع في تعلّمها من مضانِّها، واستنباطها من مؤلّفات الأئمّة الأعلام، من شيوخ المالكية الذين كان لهم السبق في هذا الميدان.

1_ **أهمية الموضوع**: ممّا سبق يظهر أنّ أهميّة أيّ بحث مستمدّة من أهميّة موضوعه وميدانه، لهذا كان اتجاهنا إلى سفر عظيم، لعَلَمٍ جليل، فلا تخفى مكانة القاضي عياض، ولا كتابه التنبيهات، عند المالكية وغيرهم، فسعينا إلى دراسة الكتاب واستنباط واستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها أو أشار إليها،في باب الطّهارة والصلاة، ودراسة المسائل الفقهية التي بناها عليها. وإنّ هذا ممّا يساعد في تكوين الملكة الفقهية، التي تؤهل الباحث لأن يكون قادرا على رد الفروع إلى الأصول، وتنزيل الأحكام على الوقائع . ونظرا لأهمية القواعد والضوابط الفقهية في جمع شتَات المسائل والفروع.

ورغم كون الكتاب من أمهات كتب المذهب إلا أنّه لم يعط حقه من الدراسة والعناية في هذا المجال ، فكان بحثنا هذا.

2_ إشكالية البحث: لما كان موضوع بحثنا متعلّقا بكتاب من كتب الأئمّة الأعلام، كان لابدّ للإشكالية أن تتكوّن من الأسئلة التالية: من هو القاضي عياض؟ وما أهمية كتابه التنبيهات في المذهب المالكي؟ وما هي القواعد الفقهية التي وظّفها في كتابه وكان لها أثر في تفريعاته وترجيحاته الفقهية، وما أسلوبه في إيرادها؟ وما سمة هذه القواعد والضوابط؟ وما مدى توفيقه في تطبيقها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث المتواضع من خلال كتابي الطهارة والصلاة من كتابه التنبيهات.

3_ أسباب اختيار الموضوع:

لقد كانت لي عدة دوافع وأسباب لاختيار هذا الموضوع للبحث، يمكن أن أجملها فيما يلي:

أ- الأسباب الشخصيّة:

- الميول إلى علم القواعد الفقهية، والرغبة في تكوين الملكة في استنباط القواعد والضوابط الفقهية من خلال أمهات الكتب.

- الدربَة على كيفية تطبيق وتنزيل القواعد على المسائل الفقهية .

ب- الأسباب الموضوعية:

- مكانة القاضي عياض العلمية في المذهب المالكي، وجهوده في خدمة الشريعة والمذهب خاصة.

- المساهمة في الإثراء الفقهي من خلال دراسة أحد أهم الكتب الفقهية في المذهب.

4_ أهداف البحث:

وأمّا الأهداف المرجوة من هذا البحث فيمكن إيجازها فيما يلي:

- خدمة المذهب من خلال دراسة كتاب من أهم كتب المالكية، وتقريب فقه القاضي عياض من الباحثين والقارئين.

- معرفة أسلوب ومنهج القاضي عياض في إيراد القواعد والضوابط الفقهية، وبناء الفروع الفقهية عليها.

-فهم كلام العلماء، وطرق استنباطهم للأحكام واستدلالهم لها، و كيفية ردّ الفروع إلى الأصول.

5_ منهج البحث:

بما أنّ موضوع البحث هو القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض، فإنّ المنهج المتّبع هو المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل الفقهية المبثوثة في ثنايا الكتاب، لأجل استخراج ما تيسر من القواعد و الضوابط.

ثمّ المنهج التحليلي الوصفي من خلال تناول القواعد والضوابط، من خلال ذكر أصنافها وصيغها ، وأدلّتها وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب التنبيهات.

6_ منهجية البحث:

وأما منهجيتنا في البحث فكانت على النحو الآتي :

_عرّفنا بالقاضي عياض وبكتابه التنبيهات وبأصوله التي بني عليها المدونة والمختلطة، وبالأئمّة الذين تنسب إليهم.

– عرّفنا بعلم القواعد والضوابط الفقهية .

– استخراجنا القواعد الفقهية الكبرى من كتاب التنبيهات ،وتحت كل قاعدة قاعدة أخرى إن وجدت، وقواعد أخرى عامة.

– لم نلتزم بإخراج جميع القواعد والضوابط الفقهية، المبثوثة في الكتاب نظرا لما يمليه عينا طابع البحث.

– قمنا بدراستها دراسة نظرية، حيث قمنا بشرح مفردات القاعدة أو الضابط، ثم شرحهما شرحا موجزا، مع ذكر أدلتهما.

–أحلنا بعض القواعد والضوابط إلى الكتب التي عنيت بصياغة القواعد، وإن ذكرها القاضي بلفظها تركناها على صيغته.

– اتبعنا منهج الاستقراء من خلال تتبع الفروع الفقهية، ثمّ نصيغ القاعدة بناء على ذلك، وإن كان الاستقراء ناقصا، باعتبار أن بحثنا متعلق ببابي الطهارة والصلاة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ القاضي قد يشير إلى القاعدة، أو يبني عليها فروعا دون ذكرها.

– فرّقنا بين القواعد الفقهية والضوابط، وجعلنا لكل منهما فصلا.

– درسنا التطبيقات الفقهية للقاعدة أو الضابط في بابي الطهارة والصلاة.

– ذكرنا الخلاف الذي أشار إليه القاضي عياض بين أئمة المذهب ونسبنا الأقوال في كثير منها إلى أصحابها.

– ذكرنا أقوال أئمة المذاهب في المسائل الفقهية في تطبيقات القواعد الفقهية، دون الضوابط.

– ذكرنا بعض أدلة المذاهب والأئمة ولم نلتزم بها في جميع البحث.

– ترجمنا لبعض الأعلام على حسب الشهرة.

– اعتمدنا على المصحف الإلكتروني في نقل الأيات القرآنية، برواية ورش عن نافع، مع ذكر السورة والآية.

– خرجنا الأحاديث النّبوية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وما كان في غيرهما خرجناه من مضانه.

– إذا كان النّقل حرفيا وضعناه بين قوسين أو شولتين.

– إذا كان النقل بالمعنى أشرنا إلى ذلك في الهامش بكلمة: انظر.

– إذا تصرفنا في القول واختصرنا بيّنا ذلك بعلامة الاختصار .

7_الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع على كتاب التنبيهات، إلا ما أورده المحقق وأشار إليه من بعض القواعد الفقهية في باب المعاملات، كما تجدر الإشارة إلى وجود مشروع رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر للباحث بغدادي فريد بنفس عنوان بحثنا لكنها لم تناقش بعد.

8_ صعوبات البحث: تكمن فيما يلي:

– الأسلوب الذي اتبعه القاضي في ذكر القواعد والضوابط الفقهية، فقد كان يحيل إلى غيره، كقوله هذا على أصل ابن القاسم ، أو أصل سحنون أو البغداديين،أو غير ذلك، ممّا يدعوك إلى البحث عن هذه الأصول في مضانّها.

– تركيزه على ذكر الخلاف داخل المذهب فيما يخص القواعد أو الضوابط والفروع الفقهية.

– ضيق الوقت خاصة وأنّ كتاب التنبيهات مليء بالفروع الفقهية، ممّا يجعل عملية الاستقراء صعبة جدا، فتجد نفسك تقرأ الكتاب مرات ومرات، حتّى تتمكن من استنباط قاعدة فقهية، أو ضابط فقهي؛ فكتب مثل هذه تستلزم أوقاتا أطول.

9_خطة البحث:

لقد أنجزنا هذا البحث في خطة تضمّنت مقدّمة وثلاثة فصول على النحو التالي:

مقدمة : ذكرنا فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، والهدف المرجو منه، والمنهج المتبع ، ومنهجية البحث، وصعوباته، والدراسات السّابقة،مع ذكر خطة البحث.

الفصل الأول:التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتب المدونة والمختلطة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الإمام مالك ونسبة المدونة إليه .

المطلب الثاني: الإمام ابن القاسم، رسائله ومسائله، وعلاقة المدونة به.

المطلب الثالث : الإمام أسد بن الفرات، الأسدية، وعلاقة المدونة به.

المطلب الرابع : الإمام سحنون، والمدونة .

المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض وكتاب التنبيهات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عياض .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التنبيهات .

الفصل الثاني: **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض**. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة إنّما الأعمال بالنيات وما يندرج تحتها وتطبيقاتها . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إنّما الأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشّك وتطبيقاتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثّالث: قاعدة الأصل الاحتياط في العبادات.

المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المبحث الرابع: قاعدة العادة محكّمة ما يندرج تحتها وتطبيقاتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العادة محكّمة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة ما يعاف في العادات يكره في العبادات.

المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المبحث الخامس: قواعد أخرى وتطبيقاتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول قاعدة: الأصل عدم التحديد إلّا بدليل.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الطهارة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره.

المطلب الثاني: الأصل ألا عدد في أغسال النّجاسات .

المطلب الثالث: النّضح طهور لكلّ شيء إلا البدن.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الصلاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من وافق سهوه قول بعض أهل العلم فلا سجود عليه.

المطلب الثاني: يسجد للسّهو في النّافلة كما يسجد له في الفريضة.

خاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

ثمّ ذيلنا بحثنا بملخص ، وبقائمة المصادر والمراجع، والفهارس.

الفصل الأول:

التعريف بمفردات البحث .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتب المدونة والمختلطة.

المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض وكتاب التنبيهات.

تمهيد:

إنّ علم القواعد الفقهية علم جليل القدر عظيم النّفع، وبقدر الإحاطة به يعظم قدر الفقيه، إذ بها تضبط فروع الأحكام، ويتمكن طالب العلم من تحصيل فروع الفقه في أقرب الأزمان، ثمّ إنّ لكل علم حدودا، فقبل أن نشرع في استنباط القواعد الفقهية، لابد من معرفة حدها وموضوعها، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من بحثنا، حيث عرّفنا القواعد والضوابط الفقهية، ثمّ لما كان بحثنا متعلقا بسفر من الأسفار القيّمة من كتب المالكية وهو كتاب :(التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة) للعلم الجليل : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ،كان لزاما علينا أن نتكلّم على المؤَلِّف ، والمؤلَّف، وما يتعلّق به من الكتب الأصول، المدونة والمختلطة .

المبحث الأول:

مفهوم القواعد والضوابط الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية.

علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم الشرعية، وجد مع وجود الشريعة الإسلامية، إذ تعد بعض النصوص بمثابة البذرة للقواعد، وبعضها قواعد في حدّ ذاتها، وهكذا كانت القواعد مبثوثة في كلام العلماء المتقدمين، ثمّ بعد ذلك صار علما قائما بذاته له تعاريفه وحدوده، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث فنتعرّف على القواعد والضوابط الفقهية، في المطالب التالية.

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية :

سنسلك طريقين للتعريف بهذا المصطلح:

أحدهما: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا . **وثانيهما:** تعريفه باعتباره لقبا .

الفرع الأول : تعريفه باعتباره مركّبا إضافيا :

مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظتين القواعد والفقهية، وعليه لابد من تعريف هذين المفردين، لأنّه لا يمكن معرفة الشيء إلّا بمعرفة أجزائه.

أولا : تعريف "القواعد" :

_القواعد: لغة جمع قاعدة، والقاعدة في كلام العرب لها عدة استعمالات ترجع إلى معنى واحد هو : الأصل والأساس، فتقول قاعدة البيت : أساسه[1].

ثانيا : تعريف "الفقهية" :

أ – لغة :نسبة إلى الفقه، ومعناه : الفهم وإدراك الشيء والعلم به[2].

ب – اصطلاحا : عرّف الفقه بتعريفات كثيرة ولعل المشهور المتداول منها هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[3].

---

[1] انظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، (361/3).

[2] انظر:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8 ، 1426هـ -2005 م، (479/2) .

[3] انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)،كتاب التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م . (ص168).

الفرع الثاني : تعريفه باعتباره لقبا :

عرّفت القاعدة الفقهية في الاصطلاح بتعريفات متغايرة، وذلك لأن العلماء اختلفوا في كونها أغلبية أو كلية:

_الاتجاه الأول : أن القاعدة كلية لا أغلبية، فعرّفت بأنّها: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[1].

_الاتجاه الثاني : أنّ القاعدة أغلبية، فعُرّفت بأنّها: (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه)[2].

لكن كما قال الشاطبي[3]: (إن الأمر الكلّي إذا ثبت، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كليا)[4]؛ فلا يضر إذًا وجود مستثنيات من القاعدة.

وأمّا التعريف المختار فهو: القاعدة الفقهية: (قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)[5].

الفرع الثالث : مميزات القواعد الفقهية :

مما تتميز به القاعدة الفقهية ما يلي :

1- القواعد الفقهية وإن وصفت بالكلية والعموم، لكن لا تكاد تخلو من استثناءات .

2- قواعد الفقه هي عبارة عن مجموعة من الفروع تربطها علّة واحدة وحكم واحد.

المطلب الثاني : مفهوم الضوابط الفقهية :

ولتعريف هذا مصطلح، سنسلك أيضا نفس الطريقين السابقين:

---

[1] انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)،الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ – م1991، (11/1).

[2] انظر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ – 1985م ، (51/1).

[3] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، مؤلفاته:الإعتصام، الموفقات،تولى التدريس في المدرسة المنصورية بغرناطة، (ت790هـ) بغرناطة ،انظر الأعلام للزركلي، (75/1).

[4] انظر: أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ – 1997 م،(83/2).

[5] انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية –المبادئ– المقومات– المصادر– الدليلية– التطور– دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1418هـ–1998م .، (ص54).

أحدهما : تعريفه باعتباره مركبا إضافيا . **وثانيهما** : تعريفه باعتباره لقبا .

الفرع الأول: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا :

أوّلا: تعريف "الضوابط":

ـلغة : جمع ضابط : اسم من ضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم، تقول رجل ضابط أي حازم[1] .

ثانيا: تعريف"الفقهية" : مرّ في المطلب السابق .

الفرع الثاني : تعريفه باعتباره لقبا :

لابد من التنبيه هنا أن بعض العلماء لم يفرق بين القاعدة والضابط[2]، فتجده عند ذكره لهما يجعلهما بمعنى واحد؛ بيد أنّ جماعة من أهل العلم بيّنوا أنّ هناك فرقا بينهما، وذلك في أنّ القاعدة هي القضية التي تجمع فروعا من عدة أبواب فقهية، وأمّا الضّابط فلا يجمع إلّا فروع من باب واحد من أبواب الفقه[3].

وسنختار هذا التعريف للضابط الفقهي، وهو أنّه : (قضية فقهية كلية، منطبقة على فروعها التي من الباب الواحد)[4].

الفرع الثالث : مميزات الضوابط الفقهية :

مما تتميز به الضوابط الفقهية ما يلي :

1- أنّها غير متفق عليها بين المذاهب، بل في الغالب تكون خاصة بمذهب معين .

2- أنّها تجمع فروعا مشتركة في باب فقهي واحد .

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (340/7).

[2] كالفيومي ، وابن الهمام.

[3] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ- 1999 م، (137). وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (510/2).

[4] انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ-2011م، (ص61) .

المبحث الثاني :

التعريف بالكتب المدونة والمختلطة .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الإمام مالك ونسبة المدونة إليه .

المطلب الثاني: الإمام ابن القاسم، رسائله ومسائله، وعلاقة المدونة به.

المطلب الثالث : الإمام أسد بن الفرات، الأسدية، وعلاقة المدونة به.

المطلب الرابع : الإمام سحنون، والمدونة.

في هذا المبحث ستنعرف على الكتب المدونة والمختلطة، باعتبارها أصلا لكتاب التنبيهات، ولما كان تأليف المدونة على عدّة مراحل، وساهم في تأليفها عدد من الأعلام، كان من اللائق قبل الكلام عن كتاب التنبيهات، أن نعرج عليها وعلى مؤلّفيها الذين تنسب إليهم . .

المطلب الأول : الإمام مالك ونسبة المدونة إليه :

لما كان الإمام مالك هو الرّكن الأساس والمؤسّس للمذهب، وكانت المدونة تنسب إليه، كان لابد من التعريف به تعريفا موجزا، ثمّ نبيّن علاقة المدونة به.

الفرع الأول : التعريف بالإمام مالك:

_هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك[1]، من أتباع التابعين، ابن المدينة النبوية، إمام في العلوم، قدوة في الدين، ينسب إليه المذهب المالكي.

_اتفقوا على أن مولده ووفاته كانا بالمدينة، واختلفوا في تاريخ ولادته اختلافا كثيرا، ورجّح الذّهبي سنة 93هـ[2].

_ سيّد أهل زمانه ، أجمع النّاس على إمامته وفضله ، وأنه صاحب حق وثبات على السنة[3].

_كان لمالك حظ من التأليف والكتابة في العلم، وأعظم ما أخرجه هو كتابه الفريد الموطأ .

_ له كتب ورسائل أخرى منسوبة له، لم تبلغ في الشهرة مبلغ الموطأ منها: كتاب في النجوم ومنازل القمر، رسالة إلى هارون الرشيد في الأدب و الوعظ، رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة[4]، وغيرها .

---

[1] انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت 1396هـ ،الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م، (257/5) .

[2] انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مأمون الصاغرجي، علي أبو زيد ،كامل الخراط، صالح السمر، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بشار معروف، محيي هلال السرحان ،تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط3، 1405 هـ - 1985 م .
(48/8).

[3] انظر:أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي،و عبد القادر الصحراوي،و محمد بن شريفة،و سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1965م، (130/1).

[4] انظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.، (124/1) .

_ أمّا تلاميذ مالك فلا يحصون كثرة، لعل أبرزهم ابن القاسم.

_ اختلف في تاريخ وفاته والصحيح أنها كانت سنة 179هـ[1] .

الفرع الثاني : علاقة المدونة بالإمام مالك :

تنسب المدونة إلى الإمام مالك باعتبار أن العلم و الفقه الموجود فيها راجع إليه، وذلك أن ابن القاسم لما كان يجيب أسد بن الفرات، كان يجيبه بقول مالك في كثير من المسائل .

المطلب الثاني : الإمام ابن القاسم، رسائله ومسائله، وعلاقة المدونة به :

الفرع الأول : التعريف بالإمام ابن القاسم :

_ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي[2]، الرجل الصالح الحافظ الحجة الفقيه، كبير علماء مصر.

_ ولد بمصر سنة 132هـ، وقيل 128هـ، وقيل غير ذلك، وكان قد ورث مالا من أبيه فأنفقه كله في رحلته إلى مالك[3] .

_ يُعدّ أثبت وأضبط النّاس في فقه مالك ومذهبه وأعلمهم بأقواله.

_كان من نخبة تلامذته، صحبه عشرين سنة، أخذ عنه العلم والعمل، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم.

_ بعد وفاة مالك كان المرجع إليه لإحاطته المتقنة بالمذهب فانتفع به أصحاب مالك ومن بعدهم كثيرا[4].

_ ممن أخذ عنه الإمامان أسد بن الفرات وسحنون[5].

---

[1] انظر: القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 146/2.

[2] نسبة إلى العتقاء، وهم قبائل عدة كانوا يقطعون الطريق على من أراد الإتيان إلى النبي عليه الصلاة والسلام فبعث إليهم فأتي بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء.انظر، الديباج 468/1.

[3] انظر: ابن فرحون، الديباج،1 /465.

[4] انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، 88/1 .

[5] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 260/3.

ـ توفي بمصر في شهر صفر سنة 191 هـ، وهو ابن 63 سنة، وقيل غير ذلك[1].

الفرع الثاني : رسائل ابن القاسم وسماعاته :

من المعلوم أن الإمام مالك كان في مجالسه إذا سُئل عن مسألة يجيب فيها ويكتبها أصحابه، فيكون بذلك لكل من كتب سماعا، وكان ابن القاسم ممن يكتب ويجمع هذه المسائل.

وكان ابن القاسم قد لازم مالك مدة طويلة، بلغت عشرين سنة، مكّنته من تحصيل قدر كبير من العلم، فكتب من هذه السماعات كتبا كثيرة، لكنّها لم تكن مرتبة[2] .

الفرع الثالث : علاقة المدونة بابن القاسم:

تنسب المدونة لابن القاسم، باعتبار أنّها أجوبة منه لسؤالات أسد بن الفرات،وكان في بعض جواباته يجتهد فيها فيفتي بما يراه موافقا لأصول مذهب مالك.

المطلب الثالث : الإمام أسد بن الفرات، الأسدية، وعلاقة المدونة به:

الفرع الأول : التعريف بالإمام أسد بن الفرات :

ـ أبو عبد الله، أسد بن فرات بن سنان.ولد سنة 142هـ في العراق، الفقيه المجتهد، صاحب خلق ودين، ثقة سالم من المحدثات المنكرات[3].

ـ انتقل إلى القيروان مرّتين، أقام بها في الأولى خمس سنين، وفي الأخرى تسع سنين.

ـ بدأ في طلب العلم بالقيروان، ثم سافر في سبيل تحصيله، فرحل إلى المدينة، وقصد مالك بن أنس.

ـ رحل إلى العراق والتقى بمحمد بن الحسن[4] بالكوفة، فأدناه منه ولازمه[5].

---

[1] انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (129/3).

[2] انظر:وفيات الأعيان، مصدر سابق، (251/3).

[3] انظر، أبو العرب،محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي،(ت 333هـ) ، طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان،(ص81).

[4] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد ونشأ بالكوفة مع والده وأخذ العلم عن علمائها ورحل إلى المدينة فأخذ عن مالك بن أنس وروى عنه الموطأ واستقر مع شيخه أبو حنيفة وأخذ عنه ثم أخذ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، توفي بالري سنة 187 هـ.

انظر: ابن فرحون، الديباج، (465/1)، و محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ت 775 هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،(ت 1415 هـ)، دار هجر،القاهرة، ط2، 1413 هـ - 1993 م، (42/2).

[5] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ، (ت 544هـ)، (295/3) .

_بعد وفاة الإمام مالك، جمع أمره وارتحل إلى مصر، فالتقى ابن القاسم وأخذ منه[1].

_ توفي مجاهدا في جزيرة صقلّية أثناء حصاره لمدينة سرقوسة، سنة 213 هـ، ودفن في مدينة صقلّيّة[2].

الفرع الثاني : التعريف ب "الأسدية" :

رحل أسد إلى المدينة قاصدا إمامها فلزمه هناك، ثم انتقل إلى محمد بن الحسن في العراق، ولما توفي مالك، ارتحل إلى مصر فذهب إلى ابن القاسم، فقال : هذه كتب الأحناف، وأسألك أن تجيبني فيها على مذهب مالك، فقبل ابن القاسم وأجابه من حفظه، فدوّنها في كتب سمّيت بالأسدية، نسبة إليه[3].

فكانت الأسدية من أوائل أمهات المذهب، فهي تعد ثاني المؤلفات بعد الموطأ، وهي أول كتاب جُمع فيه المذهب. وهي كما سبق مجموعة من المسائل التي دوّنها عن محمد بن الحسن، ثم سأل عنها ابن القاسم، فأجابه عن أغلبها بقول مالك من حفظه، وكان يجيبه أيضا من اجتهاده، تخريجا على أصول مذهب الإمام مالك، وكان للأسدية أثر كبير في نشر المذهب المالكي في المغرب الإسلامي .

الفرع الثالث : علاقة المدونة بأسد بن الفرات:

تنسب المدونة إلى أسد بن الفرات، باعتبار أنّه أول من ألّفها وأخرجها للوجود، وذلك كما مر أنه كان يسأل ابن القاسم ويجيبه، وكان يدون ذلك ويكتبه .

فأول خطوة في تاريخ المدونة ،كانت على يد أسد ، وذلك من خلال تدوينه للأسدية.

المطلب الرابع : الإمام سحنون، والمدونة :

الفرع الأول : التعريف بالإمام سحنون :

_ أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد بالقيروان سنة 160هـ[4] .

---

[1] انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،(306/1)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،طبقات الفقهاء،(ت476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، ط1، 1970م، (ص157) .

[2] انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، 1420هـ- 2000م، (6/9) .

[3] انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (306/1)، وأبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص157) .

[4] انظر: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م، (345/1).

_ لُقِّب بـ "سحنون" بفتح السين وبضمها، وهو اسم طائر بالمغرب معروف بالفطنة والتحرز،لقَّبه به بعض مشايخه لشده ذكائه في العلم[1].

_ اتصف بخصال قل أن تجتمع في غيره، من البراعة في الفقه و جودة الحفظ حتى قال : حفظت كتبا حتى صارت في صدري كأم القرآن[2] .

_ أخذ العلم عن أهل المشرق والمغرب، فأخذ من بلده بالقيروان من مشايخها، وسلك سبيل العلماء في الهجرة لطلب العلم ، فدخل الأمصار[3]، وأتقن العلوم، وتوجهت إليه الأنظار، ثم لما فرغ من قراءة العلم على ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك خرج إلى الحجاز[4] .

_ مات سنة أربعين ومائتين في شهر رجب وله من العمر ثمانون سنة[5] .

الفرع الثاني : التعريف بـ "المدونة" :

هي المصدر الثاني من مصادر المذهب المالكي، نالت رعاية واهتماما بالغا، لم ينله غيرها من كتب المذهب، وذلك راجع إلى أنّ مَن أسّس المدونة هم أربعة من الأئمة المجتهدين، وهم : مالك وابن القاسم وأسد بن الفرات و سحنون .

هي كتاب جمع ألوفا من المسائل ، وتسمى بالأم، وتتألف من أسئلة وأجوبة على مسائل الفقه، مدونة ومجموعة، ويطلق عليها أيضا المختلطة بالنظر إلى اختلاط مسائلها ومواضيعها قبل أن يرتبها الإمام سحنون .

وكان أسد قد كتبها على طريقته، ذلك أنّ كثيرا من المسائل التي دوّنها تأثر فيها بمنهج المذهب الحنفي الذي أخذه عن محمّد بن الحسن، والذي كان غريبا عن مذهب المالكية، الذين كانوا يسلكون في ذلك منهج الأثر كما هو معلوم في الموطأ [6]، فكانت الأسدية مختلطة ، ما جعل الإمام سحنون يسافر بها إلى مصر حيث ابن القاسم، فعرضها عليه، وراجعه في بعض الأشياء، فاستدرك ابن القاسم بعض المسائل وغيّر بعضها، خاصة أنه

---

[1] انظر: ابن فرحون، الديباج، (30/2) .

[2] انظر: أبو زيد، عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل قيروان، تحقيق محمد الأحمدي أبو نور،محمد ماضور، دار الخانجي بمصر، مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1388هـ- 1967م ،(81/2)، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، (156) .

[3] انظر: أبو بكر المالكي، رياض النفوس، (347/1).

[4] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،(46/4) .

[5] انظر: ابن فرحون، الديباج،(39/2) .

[6] انظر: إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، (505/1) .

كان قد أملاها على أسد بن الفرات من حفظه، وكتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن يعارض كتبه بكتب سحنون، لأنه رجع عن كثير من المسائل التي ألقاها عليه في الأسدية، فرفض أسد ذلك، فدعا ابن القاسم فقال: (اللَّهم لا تبارك في الأسدية)، فاستجيب دعاءه ولم يكتب للأسدية القبول عند المالكية، كما كُتب لمدوّنة سحنون[1] .

فجاءت المدونة كتابا مؤلفا ومرتّبا، يجمع آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي.

لكن الإمام سحنون لم يكمل تصحيح جميع الأبواب الفقهية، فقد توفي قبل أن يتم هذا العمل المنسق في جميع أبوابها، فما بيّضه ورتّبه وصحّحه يسمّى بالمدونة ، وما بقي على ما كان عليه يسمّى بالمختلطة.

ومما تميزت به المدونة :

1- الزيادات التي اشتملت عليها مدونة سحنون، من الأحاديث والآثار، وكذلك فقه الأئمة الكبار، فكانت تلك الزيادات مزية دفعت الفقهاء إلى الإقبال عليها .

2- أن المدونة تعتبر النسخة الأخيرة التي عرضت على ابن القاسم، فقد رجع عن أمور وعدل عن أخرى[2].

الفرع الثالث : علاقة المدونة بسحنون:

تنسب المدونة إلى سحنون باعتبار أنه هو مؤلفها على الصورة التي هي عليها اليوم، فبعدما أخذ الأسدية إلى ابن القاسم وعدلها، أخرج لنا المدونة في صورتها الأخيرة .

[1] انظر: أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص156).

[2] انظر: على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (162وما بعدها).

المبحث الثالث :

التعريف بالقاضي عياض وكتابه التنبيهات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عياض .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التنبيهات .

يعتبر القاضي عياض من أهم الشخصيات والأعلام في المذهب المالكي، لمكانته العلمية وآثاره الخادمة للمذهب، فهو شخصية بارزة ظاهرة، ويعد كتابه التنبيهات من أهمّ كتب المذهب لتعلّقها المباشر بأهم مصدر من مصادر الفقه المالكي وهو المدونة، وكلّ من شرح أو اختصر أو تكلّم عن المدونة وفي الفقه المالكي عموما من بعد القاضي، لا بدّ له أن يعرِّج على كتاب التنبيهات، ولما كان هذا هو الواقع فإنّنا في هذا المبحث سنعرّف بالقاضي عياض وكتابه التنبيهات،ولو بشيء من الإيجاز ،فما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه.

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عياض :

الفرع الاول : حياته الشخصية :

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي اليحصبي، نسبة إلى قبيلة من حمير نسبة إلى يحصب بن مالك، علّامة المغرب، إمام في الحديث، مجتهد في الفقه، عارف بمذهب مالك ، الأصولي البارع، ذو الشِّعر الحسن، متبصر بكلام العرب وأنسابهم، صاحب ألقاب كثيرة أشهرها: "القاضي" الذي صار ملازما لاسمه لا ينفك عنه، ولد سنة 476هـ بسبتة المغربية، وكان جده عمرون قد انتقل من الأندلس إلى مدينة سبتة، حيث كانت مستقرا له، ولأسرته بعده[1].

وكان للقاضي نصيب من الزواج والبنين، لكن في هذا الجانب من حياته لم تذكر التراجم الشيء الكثير عنه، فقد جاء أنه ليس له من الولد إلا إبنا واحدا هو" أبو عبد الله محمد بن عياض"، فلعله كان له ابن واحد فقط[2] .

الفرع الثاني : نشأته وحياته العلمية :

نشأ القاضي في طاعة الله، في بيت علم ودين، فهو ينتمي إلى أسرة كريمة الشمائل حميدة الخصال، معروفة بالخير والصلاح، وكان هو حريصا على العلم مجتهدا فيه منهمكا في جمعه وتقييده، مع ما آتاه الله من حسن الفهم وقوة الحفظ، فكان البيت الذي ولد فيه هو مرتعه الأول في تلقى العلم، أخذ أولا من شيوخ بلده. ثم أراد توسيع دائرته العلمية فارتحل إلى الأندلس سنة 507هـ، كما هي العادة الجارية عند أهل العلم .

كان معظما عند العلماء، كثير المجالسة والملازمة لهم، ومما تميز به القاضي أنه تتلمذ على عدد وافر من الشيوخ من مختلف البقاع، فمنهم من بلده سبتة، ومنهم من أعلام الأندلس من مختلف من شرقها إلى غربها،

[1] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (212/20).

[2] انظر: الزركلي، الأعلام، (321/6) .

فأخذ عن ابن رشد الجد[1]، و محمد بن عيسى بن حسين التميمي[2]، و كذا ابن سكرة [3]، وغيرهم كثر، حتى إنّه قد صنّف فيهم كتابا كاملا اسمه "الغنية"، ذكر فيه مئة شيخ أخذ عنه، ثم انتشر اسمه وعُرِف قدره بسبب علو كعبه في العلم، فكان إمام عصره، توجهت إليه الأنظار، وأقبل عليه الخلق للاستفادة مما حصَّله من شتّى الفنون والمعارف، أمّا طلبته وتلاميذه فيكاد يتعذّر حصرهم لكثرتهم، أبرزهم وأهمهم إبنه محمد بن عياض[4]، وكذا ابن بشكوال[5]، وغيرهما.

الفرع الثالث : آثاره ووفاته :

كانت للقاضي عياض تصانيف مفيدة بديعة، في علوم شتى بلغت الآفاق، ولم يكن أحد بسبتة في عصره أكثر تصانيفا منه، و منها :

_كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) : وهو من أعظم ما ألفه، أثنى عليه غير واحد ، قال عنه الذهبي : " تآليفه نفيسة أجلها وأشرفها كتاب الشفا"[6]، وهو كتاب في سيرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وحقوقه،

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد العالم الفقيه شيخ المالكية، قاضي قرطبةفيها ولد وبها ترعرع، وأخذ على يد علماء الأندلس، صاحب سمت حسن وهدي صالح محب للعلم والتعليم، ولد سنة 450هـ، له تأليف كثيرة منها كتاب البيان والتحصيل و اختصار مشكل الأثار، وشرح العتبية وغيرها، توفى سنة 520هـ ، انظر، المصدر السابق، (502/19).

[2] أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسن التميمي السبتي، القاضي المالكي المغربي، مفتي سبتة، لقب بالفقيه العاقل، ولد بفاس سنة 428هـ، كان امام المغرب في وقته، وتولى القضاء فيها، رحل الى الأندلس عدة مرات لطلب العلم، توفي سنة 505هـ و له 77سنة.انظر، انظر، أبو العباس المقري التلمساني شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، (ت1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، 1358 هـ - 1939، (159/3).

[3] أبو علي الحسين بن محمد بن فيره ابن حيون بن سكرة، امام الفقه والحديث، ، ولد في سرقسطة سنة(452هـ) ونشا بها وقرأ على أعلامها، عاصر ثلة من الأئمة الكبار واستفاد منهم، الرحالة في طلب العلم فخرج إلى مكة ومصر والعراق وسوريا، ثم عاد إلى الأندلس سنة (490هـ) لنشر ما حصله من العلوم ، وتوفي سنة (514هـ). انظر: ابن فرحون الديباج،(331/1).

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عياض، القاضي، حسنة القاضي ونافلته، كان محمود السيرة، فاضلا كريما صابرا، وكان يعرب كلامه دائما مما أكسبه هذا حسن منطق، ولد سنة (584هـ)، مات وهو ابن نيف وأربعين سنة، وله الكتاب المعنون بالتعريف بالقاضي عياض. انظر: الأعلام، للزركلي،(321/6)،

[5] أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة494هـ، القاضي، الحافظ، المحدث، الزاهد الورع، ولد سنة (494هـ)، صاحب التصانيف التي تجاوزت الخمسين ومنها الصلة في تاريخ أئمة الأندلس و غوامض الأسماء المبهمة و معرفة العلماء الأفاضل، توفي سنة (578هـ)، وله أربع وثمانون سنة، ودفن بقرطبة.
انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (353/1).

[6] انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (216/20).

اعتنى من بعده بهذا الكتاب اعتناء عظيما، حتى قيل إنّه الأفضل في بابه، ومن كتب بعده كان عالة عليه؛ ولعلّه أعظم كتاب أُلقيَ له القبول في علم السيرة هو هذا الكتاب .

_كتاب (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع) : في علم مصطلح الحديث، تكلّم فيه عن مراتب الرواية، وطرق السماع، من إجازة ومناولة ونحوها .

_كتاب (بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من فوائد) : وه و شرح لحديث لأم زرع في صحيح البخاري، وخلاصته أنّ إحدى عشرة امرأة اجتمعن وتعاهدن ألا يكتمن شيئا من أخبار أزواجهن، فكان في الحديث البلاغة وحسن المنطق، وفيه من الفوائد الشيء الكثير، وقد تصدّى القاضي لإخراجها واستنباطها.

_كتاب (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) : حاصل الكتاب أن القاضي جاء إلى صحيح البخاري ومسلم والموطأ، وأخذ يشرح غريبها، وبيان التصحيفات والأوهام الواردة على الروايات، ويوضح المشكل من الألقاب والبلدان والأعلام ونحوه.

وتجدر الإشارة إلى أنّه كانت للقاضي جهود حسنة في تحرير مذهبه وشرحه وضبطه، نظرا لمكانته العلمية الكبيرة، فقد خدم المذهب خدمة عظيمة، كما هو ظاهر بين في كتابه الموسوم . بـ(التنبيهات المستنبَطة على الكتب المدونة والمختلطة) ، وكتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك) ، الذي يُعدّ موسوعة في معرفة رجال المذهب، ورواة الموطأ، وما ضمّنه من بيان فضل المدينة، وترجيحه لمذهب مالك على غيره من المذاهب بالدليل .

وله كتب ورسائل أخرى نافعة، تجاوزت العشرين، منها ما هو مخطوط، ناهيك عن المفقود الذي لم يصلنا.

يُعرَف الامام عياض بلقب القاضي، نظرا لتولّيه القضاء مدة طويلة لدرجة أنّه صار كالعلم له؛ وهو منصب قد تتابعت عليه أسرته، فقد تولاه هو وابنه وأحفاده.

تولى القاضي هذا المنصب وعمره 35 سنة، فكان قاضيا قي سبتة لمدة طويلة حمدت سيرته فيها، وكان موضع تقدير الناس وإجلالهم، ثم نقل إلى غرناطة بالأندلس، وتولي القضاء فيها سنة 532هـ[1] .

_ توفي يوم الجمعة في جمادى الأخرة سنة 544هـ، بمراكش، واختلف في سبب وفاته، فقيل سممه يهودي،فمات مسموما رحمه الله ورضي عنه[2].

[1] انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (485/3) .

[2] انظر: المصدر السابق، (99/5).

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التنبيهات :

كما مرّ معنا سابقا من أهم مؤلّفات القاضي كتاب: (التنبيهات المستنبَطة على الكتب المدونة والمختلطة)، وهذا الكتاب قد رفع من قيمة القاضي في قلوب أصحاب المذهب، لأنّه يبيّن مدى خدمته للمذهب، من خلال دراسة أهم مصادره، ألا وهو المدونة.

الفرع الأول: قيمة الكتاب وأهميته:

كتاب التنبيهات كما هو ظاهر من عنوانه، متعلّق بكتاب المدوّنة، والمدونة على الرغم سلاسة أسلوبها فإنّها تحتاج إلى خدمة، من بحث وتعمق وبيان وتوضيح لألفاظها ومعانيها وحلٍّ لمشكلاتها، فجاء كتاب التنبيهات ليبين كثيرا من هذه المسائل التي قد تخفى على القارئ وتغيب عنه. كما أنّ غايته تصحيح نصوصها، والجمع بين رواياتها ،وذكر أسانيدها، فكان لا يمكن الاستغناء عنه في فهمها، ولهذا قد اعتمده من تصدّى للمدونة شرحا وتعليقا، إذ أنّ الولوج في المدونة يحتمل مخاطرة كبيرة، وإن كانت سهلة المباني قريبة المعاني، وذلك لوجود أخطاء في نصوصها وهذه الأخطاء لا يدلّل عليها إلّا عالم مطّلع كالقاضي عياض في كتابه التنبيهات.

ومن هنا ظهرت قيمة هذا الكتاب بالنسبة للمدونة، بل لعل من الجدير بالعناية أن يوضع كتاب التنبيهات في حاشية المدونة فيجعل معها قرينا، فيفهم الكتابان معا[1].

الفرع الثاني : سبب تأليف الكتاب :

وأمّا سبب تأليف القاضي لهذا السفر العظيم، فهو سؤال من بعض أصحابه أن يؤلِّف لهم كتابا يهتم بالكتب المدونة والمختلطة، وهذا ما ذكره القاضي في مقدمة كتابه[2].قال:" فاستخرت الله تعالى على الإجابة، واستوهبته الهداية في ذلك والتوفيق للإصابة"[3] .

الفرع الثالث : منهج القاضي في كتابه التنبيهات :

نشير إلى منهج القاضي في كتاب التنبيهات، على وفق ما ذكره في مقدمة الكتاب في نقاط على النحو التالي :

1- شَرَحَ الألفاظ الصعبة الغامضة في كتب المدونة والمختلطة ، وبيان الاختلاف في فهمها وحملها على المعنى الصحيح .

---

[1] انظر: مقدمة المحقق كتاب التنبيهات للقاضي عياض، لدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1432 هـ - 2011 م، (المقدمة 1-7) .

[2] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة،لدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1432 هـ - 2011 م، (ص5).

[3] التنبيهات ، (6/1).

2 – اعتنى بحروف بعض الألفاظ والكلمات التي قد تخفى على من لم يكن له نصيب الوافر من كلام العرب.

3– بيّن وضبط أسماء بعض الرواة، وصحّح ما وقع من وهم ولبس وتصحيف.

4– بيّن معاني الألفاظ الفقهية الموجودة في الكتب المدونة والمختلطة[1].

5_ كما ذكر بعض تعليقات الحذّاق من العلماء والشرّاح.

[1] القاضي عياض ، التنبيهات، مصدر سابق،ص(6) .

الفصل الثاني:

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب

التنبيهات للقاضي عياض

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة إنّما الأعمال بالنيات وما يندرج تحتها وتطبيقاتها .

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشّك وما يندرج تحتها وتطبيقاتها.

المبحث الرابع: قاعدة العادة محكّمة ما يندرج تحتها وتطبيقاتها.

المبحث الخامس: قواعد أخرى وتطبيقاتها.

تمهيد:

بعد أن تكلّمنا في الفصل الأول عن القاضي عياض وكتابه التنبيهات، وتعرّفنا على القواعد والضوابط الفقهية، سنشرع في هذا الفصل باستنباط القواعد التي ذكرها في كتابه، ولا بأس أن ننبه إلى أنّ القاضي حسب ما اطّلعنا عليه، لم يصرح على القواعد إلّا قليلا ، وإنّما كان يشير إليها وإلى أصحابها ومصادرها وخاصة القواعد الخلافية، أو الضوابط الفقهية التي وقع فيها الخلاف حتّى بين أئمة المذهب، فتجده يشير إلى المسألة الفقهية وتكييفها، ثمّ يصرح على أنّها على أصل العَلَم فلان، كأن يقول هذا على أصل سحنون أو ابن القاسم، وأحيانا يقول هذا على ما تقتضيه الأصول، وكثيرا ما يذكر المسائل الفقهية المبنية على قاعدة من القواعد الكلّية دون التصريح بها، وقد سعينا في بحثنا إلى استنباط القواعد الكلية من الفروع الفقهية المبثوثة في الكتاب، وذكرنا تحت كل قاعدة كلّية قاعدة أخرى إن وجدت، وقمنا بشرحها، والتدليل لها، وذكر المسائل الفقهية المبنية عليها في باب الطهارة والصلاة، على وفق المنهج الذي أشرنا إليه في المقدمة.

المبحث الأول :

قاعدة إنّما الأعمال بالنيات وما يندرج تحتها وتطبيقاتها من كتاب التنبيهات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إنّما الأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

تعتبر قاعدة (إنّما الأعمال بالنّيات) من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، لأنّ تصرفات المكلف تكون تبعا لقصده ونيته ،وهذه الصيغة هي الأشهر في اصطلاحات الفقهاء ؛ وسنبيّن في هذا المبحث معنى هذه القاعدة ،ونذكر أهمّ صيغها لدى العلماء، وأدلّة اعتبارها وتطبيقاتها الفقهية ، ثمّ القواعد المندرجة تحتها وتطبيقاتها ،والتي ذكرها القاضي في كتابه.

المطلب الأول : قاعدة إنّما الأعمال بالنيات :

ونتطرق في هذا المطلب إلى بيان معاني ألفاظ القاعدة ، ومعناها الإجمالي ، وأدلّة اعتبارها.

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :

1_إنّما : أداة تفيد الحصر، ومعنى الحصر الذي فيها هو : (إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه) [1].

2_ الأعمال : جمع عمل، وهو لفظ يعم كل فعل يفعل [2].

3_ النّيات : أصلها نوى ومعناها القصد إلى الشيء وأمّه والتوجه إليه[3].

وقد اختار القاضي عياض التعبير عن القاعدة بلفظ :(إنّما الأعمال بالنيات)[4]، وهو اختيار كثير من العلماء، لأنه تعبير بالخطاب الشرعي وهو أحسن وأكمل من غيره، قال ابن السبكي رحمه الله : "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)" [5].

إلّا أنّ اللّفظ الرائج عند من عنوا بدراسة القواعد ، هو (الأمور بمقاصدها).

---

[1] تقي الدين ابن دقيق العيد (625 – 702 هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب بيروت – بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة: 1407 هـ – 1987 م، 60/1.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (145/4)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، (88) .

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، 366/5.

[4] صرح بها في كتاب الصيام بقوله :" وحجتهم أنه الذي نوى، وإنما الأعمال بالنيات".وأمّا في كتابي الطهارة والصلاة فتستقرأ من الفروع المبنية عليها.

[5] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1 _ 1991م ، (54/1) .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

وبما أنّ هذه القاعدة من القواعد الكلية، وموضوعها باب النّيات، أكثر العلماء استعملها في شتى أبواب الفقه ،فكانت لهم صيغا عديدة في التعبير عنها، ومن هذه الصيغ :

_" المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات و العبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات "[1].

_ " الأصل مراعاة المقصود "[2].

_ " الأعمال بالنيات "[3].

وأمّا المعنى الإجمالي للقاعدة، فإنّ أعمال المكلف وتصرفاته، من قولية أو فعلية، تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية، تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[4]، فاعتبار الأعمال بحسب النية المبنية عليها، وأنّ صلاح الأعمال أو فسادها بحسب صلاح وفساد النية، فالشارع علق الأعمال بالنيات المنشئة لها، وجعلها الميزان في كونها معتبرة أو غير معتبرة .

وهذه القاعدة على رغم قلة مبناها، فهي ذات معنى واسع، يسع ويشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، فحكم ما يصدر من المكلَّف يكون تابعا لنيّته وقصد وهدفه من وراء ذلك التصرف[5]، فالعمل من جهة الحكم عليه مرهون بالنية المتجهة إلى موافقة مقصود الشارع، فلا بد من موافقة قصد المكلف قصد الشارع، وعدم التناقض بينهما[6].

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة : أدلة هذه القاعدة كثيرة جدا، ومنها :

أولا : أدلة القاعدة من الكتاب:

_ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: 100].

---

[1] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ ، (79/3) .

[2] علي أحمد الندوي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ،دار عالم المعرفة ،1419 هـ ،(62/2) .

[3] ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ،مصدر سابق (120/1).

[4] المصدر نفسه،(124/1)

[5] محمد آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة العالمية ، بيروت – لبنان، ط4، (123-122).

[6] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 26/7.

ـ وقوله تعالى:﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ١٣٤ ﴾). [النساء: 134] .

ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: 39].

ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۖ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾).[آل عمران:145].

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة :

ـ ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1]. ويعتبر هذا الحديث أصل هذه القاعدة .

ـ ما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت فيها حتّى ما تجعل في فيّ امرأتك)[2].

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنّ الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)[3].

ثالثا :أدلة القاعدة من المعقول:

إنّ أفعال العبد الاختيارية لا تصدر منه إلا بقصد وإرادة تكون باعثة عليها، فلا يأتي بعمل إلا وله فيه نية معينة، لذا لو كُلِّف العباد أن يأتوا بعمل لا نية فيه،لكان هذا تكليف بما لا يطاق[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم،الحديث رقم:1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، رقم :1295 ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم :1628 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، رقم :2564 .

[4] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ،تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء،ط3،1426هـ، (262/18).

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية المبنية على القاعدة ووجه ارتباطها بها :

أشار القاضي عياض رحمه الله تعالى إلى هذه القاعدة ، وبنى عليها بعض المسائل الفقهية في أبواب: الطهارة ، والصيام ، والأيمان ، والطلاق ، والبيع ، والعتق .

ففي باب الطهارة ذكر مسألة عدم صحة وضوء من غسل عضوا بغير نية ، ومن توضأ بنية التبرد أو التنظف :

قال القاضي : " وقوله في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهراً فدلكهما: لم يجزه. قيل: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما . وقال القاضي أبو محمَّد: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس – يعني متوَضَأه – لأنه ما دام فيه باقياً فحكم النية مستصحب[1]، فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفة نهر أو بحر، فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه، فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه، لاتصال العمل"[2].

ولعل هذه المسألة مبنية على أمور وهي : هل النية شرط في صحة الوضوء ؟ وهل تكون قبل الشروع في الفعل ثمّ تستصحب إلى آخره ؟ أم أنّ لكل عضو نية خاصة به ؟ .

إختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ، فهم متفقون على أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه[3].

وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة :5]

---

[1] وهذه قاعدة فقهية لم ندرسها في بحثنا رغم أنّ القاضي ذكرها نظرا لما نحن ملزمون به من عدد الصّفحات.

[2] التنبيهات ، (95/1) .

[3] انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ، (15/1) . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار،تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (67/3). أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر _ بيروت، 1415هـ ،(39/1) .

فأمروا بإخلاص العبادة لله تعالى، والإخلاص عمل قلبي ، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى. أو هو: النِّيَّة في التَّقرّب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض[1].

ـ وقوله تعالى :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾.[المائدة :6] .

يعني : قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم إذا أردتم الصلاة .

ـ وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الجزء الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ".

قال الشافعي[2] رحمه الله :" ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء إلا بنية ".[3]

وقال ابن عبد البر[4] :" لا تجزأ طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنية من ذلك ومن توضأ تبردا أو اغتسل تبردا أو علمه غيره وهو لا نية له في ذلك فلا يجزئه وضوؤه "[5].

وحجة الحنفية في عدم اشتراط النّية :

ـ قوله تعالى في آخر آية الوضوء :﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ولا يشترط لحصول الطهارة النية ، وإنّما تتحقّق باستعمال المطهر وهو الماء ، واشتراط النية زيادة على النص[6].

---

[1] انظر : الحاوي الكبير، مصدر سابق (88/1) ، الاستذكار، مصدر سابق (67/3) .

[2] هو أبو عبد الله القرشي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، الفقيه، نشأ يتيما، ولد سنة 150هـ، من تصانيفه كتاب الأم ، توفي سنة (204هـ)، انظر سير أعلام النبلاء، (87/10).

[3] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،ص(31) .

[4] هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة (368هـ) ،ومن كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير، العقل والعقلاء و الاستيعاب والتمهيد، توفي سنة (463هـ) .انظر: الاعلام للزركلي (240/8).

[5] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م ،(164/1).

[6] انظر: : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، دون طبعة ، 1414هـ ، (72/1) . أبوبكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، (191/1 _192) .

قال الطحاوي[1] :"والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط "[2].

وقال الكاساني[3] :" والكلام في النية راجع إلى أصل وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا ".[4]

وبناء على هذه الأقوال في اشتراط النية في الوضوء ، وقع الخلاف فيمن حول نيته في أثناء الوضوء ، وهي المسألة التي أشار إليها القاضي عياض في قوله السابق :(فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما) ، وبناء على ما سبق من الأقوال فإنه إذا حوّل النّية في الوضوء من نّية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظّف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية ، لعدم اعتبارهم النية فرضا .

يقول ابن عابدين[5] :" الصلاة تصح عندنا بالوضوء ، ولو لم يكن منويا ، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة ، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها . . . وإن صحت به الصلاة .فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطا لصحة الصلاة ، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية أو مع تحويلها "[6].

أما المالكية والشافعية والحنابلة : فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعا .

_ فعند المالكية : رفض النية أو تحويلها في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمّله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث، وهذه هي المسألة الثانية التي أشار إليها القاضي بقوله :" وقال القاضي أبو محمَّد: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس – يعني متوَضَأه – لأنه ما دام فيه باقياً فحكم النية مستصحب". أمّا إذا طال الوقت فيبطل كما قال :" فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى" .

---

[1] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، فقيه حنفي. اشتهر بكتابه حاشية الدر في فقه الحنفية.ولد بطهطا بمصر1231هـ، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، حاشية على شرح مراقي الفلاح ، و كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، انظر الأعلام للزركلي، 245/1.

[2] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المطبعة الكبرى الأميرية ببوبلاق ، مصر، 1318هـ ، (48) .

[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من أهل حلب.، من كتبه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في فقه، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة (587هـ)، انظر الأعلام، (215/5).

[4] بدائع الصنائع ، (191/1) .

[5] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة (1198هـ)، من كتبه رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، توفى(1252هـ)، انظر: الأعلام، (42/6).

[6] انظر: ابن عابدين،شرح ردّ المحتار ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ ، (114/1) .

وأمّا إذا لم يكمله أو كمّله بنية أخرى كنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل[1]. وذكر القاضي قولا بخلافه إذا لم يطل الوقت فقال :"وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفة نهر أو بحر، فلمّا مسح برأسه نسي غسل رجليه، فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه، لاتصال العمل".

وعند الشافعية : من نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل – مثلا – التبرد أو التنظف فله حالان : فإمّا أن تحضره نية الوضوء ففيه قولان : الأول : أنّ الوضوء صحيح ، لأن النية حاصلة .

والثاني : لا يصح غسل الرجلين لاشتراك نية الطهارة مع غيرها .

وإمّا أن لا تحضره نية الوضوء ، ففيه قولان أيضا ، الأول : أنّه لا يصح غسل الرجلين .

والثاني : أنّه يصح لبقاء حكم النّية الأولى[2].

وأمّا عند الحنابلة : إذا غسل بعض أعضائه بنية الوضوء ، وغسل بعضها بنية التبرد أو التنظف ، فلا يصح وضوءه إلا إذا أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء، بشرط أن لا يفصل بينهما فصلا طويلا فيكون وضوءه حينئذ صحيحا، وذلك لوجود النية مع الموالاة؛ فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل الوضوء لفواتها[3].

ووجه اندراج المسألة الفقهية تحت قاعدة (إنّما الأعمال بالنّيات) يظهر باعتبار أن الوضوء من الأعمال الشرعية التي تفتقر إلى نية التعبد، فلا يصح ممن قصد به التبرد أو التنظف، أو حوّل النية في أثناء وضوئه ورفضها، قال القاضي عياض: (قوله في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهراً فدلكهما: لم يجزه، قيل : لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما)[4]. وهذا إعمال للقاعدة .

المطلب الثالث : قاعدة مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل :

هذه القاعدة من القواعد المتفق على اعتبارها ، وإنّما وقع الخلاف في كيفية تطبيقها[5]؛ لإمكان الخلاف إمّا في المقاصد، وإما في الوسائل، أو اعتبار الوسائل مقاصد، أو فهم التعارض بينهما؛ وسنتعرّف على معاني ألفاضها ومعناها الإجمالي، وأدلّة اعتبارها.

---

[1] انظر : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت _ لبنان ، (201) .

[2] انظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، (99/1) ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، (327/1 _328) . محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ،1415هـ ،(19/1) .

[3] انظر : منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ،1992 م ، (53/1 _54) . البهتوي ،كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ،1402 هـ ، (87/1) .

[4] التنبيهات ، (95/1) .

[5] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (287/4).

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :

1_ لغة : _ المقاصد : سبق تعريفها في القاعدة السابقة .

_ الوسائل : جمع وسيلة وهي ما يتوصل به إلى الشيء ، ويتقرب به إليه[1] .

2_ اصطلاحا : كل من اللّفظين له معنى عام وآخر خاص :

أ_ المقاصد بالمعنى العام : الغايات التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعه ، وتتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم.

_ وبالمعنى الخاص : الأفعال التي تعلق الحكم الشرعي بها لذاتها، لأنّها تتضمن المصلحة أو المفسدة إمّا بنفسها أو بإفضائها إليها مباشرة.

ب_ الوسائل بالمعنى العام : الأعمال التي تحقق مقصود الشرع في الواقع، فتجلب المصالح للعباد وتدفع عنهم المفاسد .

_ وبالمعنى الخاص : الأفعال التي لا يتعلق الحكم الشرعي بها لذاتها لأنها لا تتضمن مصلحة ولا مفسدة في ذاتها، وإنّما يتعلق حكمها باعتبار المقصد الذي توصل وتؤدي إليه[2].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ منها :

_ "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[3].

_ "الغايات تقدم على وسائلها"[4] .

_ "الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"[5].

---

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 185/5.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية، (275/4).

[3] أبي عبد الله محمد المقري (ت758 هـ) ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (330/1).

[4] ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط5، (134/1)

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت674هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ط1، دون تاريخ، (111/3).

_ "قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل"[1].

وأمّا المعنى الذي تدل عليه هذه القاعدة هو: أنّ المقاصد مقدّمة في قيمتها وأهميتها ومكانتها على وسائلها التي تفضي وتؤدي إليها، وأنها أولى بالرعاية منها[2]، لأنّ المقاصد تتصف بالثبات والدّوام فهي غاية مقصودة بذاتها، بينما الوسائل قد تتغير حسب المكان، والزمان، والعرف، وهي مجرّد معين لها.

قال الشاطبي[3] : " قد تقرّر أنّ الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنّما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو تُوُصّل إلى المقاصد دونها لم يُتَوسَّل بها "[4].

الفرع الثالث: أدلّة اعتبار القاعدة .

أولا: من الإجماع :

أجمع العلماء على أنّ الوسائل تكون أدنى من المقاصد في الرتبة، وأنّه يجب تقديم المقاصد على الوسائل دائما[5].

ثانيا: من المعقول :

المعنى الذي تدل عليه القاعدة يستدل عليه بالبرهان العقلي، وذلك أنه مادامت وظيفة الوسائل تتمثل في الإيصال إلى المقاصد والإفضاء إليها، فان هذا يدل عقلا على أنّ المقاصد أولى وأعلى مكانة، ومادام الحال كذلك فإنّه يجب ألا تضيع ، ويتهاون فيها لأجل وسيلتها التابعة لها، لأنه لا يستبدل الذي هو أعلى بالذي هو أدنى[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (76/3).

[2] القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1،1999م، (107/2).

[3] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية790 هـ، من كتبه الموافقات في أصول الفقه، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة (790هـ)، انظر الأعلام، (75/1).

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (353/2) .

[5] القرافي، الذخيرة، (107/2) .

[6] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 286/4.

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات :

ـ إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء ، هل يشتغل به، أو يتيمّم ويدرك الصلاة قبل خروج الوقت ؟.

قال القاضي: " وقوله : فهو إلى أن نزع بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت إنه يتيمم، يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء – وهو إن تيمم أدرك الصلاة – أنّه يتيمم. وإليه ذهب البغداديون ، وذهب القرويون إلى أنّه يتوضأ ولا يتيمم. وقالوا: الشُّغل بالرشاء شغل بأسباب الطهارة، والشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق"[1].

ذكر القاضي قولان في المسألة : وهما القولان المشهوران :

الأول : يتيمّم ويصلي في الوقت ، وهو القول الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللّخمي ، ونسبه عياض إلى البغداديين كما في القول السابق .
قال في التبصرة :" وقد استقرئ من كتاب الله –عز وجل– فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء، فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب الماء أو لسبب استعماله، وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر...وقال أبو جعفر الأبهري: قال مالك: ويجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت متى تشاغل بالغسل أو الوضوء"[2].

والثاني : يشتغل بالوضوء ويصلي بعد خروج الوقت . ونسبه القاضي إلى القرويين . وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه[3].

والمتتبّع للمذهب يجد أقوالاً أخرى لكن القولان السابقان هما الأشهر وهذه الأقوال هي :

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد .

الثاني: أنه يتيمم ، ويعيد .

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافراً .

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت .

---

[1] التنبيهات ، (113/1) .

[2] علي بن محمّد الربعي أبو الحسن المعروف باللّخمي (ت478هـ) ، التبصرة ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 ، 1432هـ ، (182/1_183) .

[3] انظر : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي ، (ت954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ ، (329/1) . الذخيرة ، (337/1) .

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزح ، فيتيمم ، وبين أن يكون الماء بين يديه ، لكن يخشى خروج الوقت إن استعمله، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت[1].

قال ابن القاسم في مسائله: "قلت له: وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت؟

قال: فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله)، لأنه كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى إليه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه، قد أدركني الوقت وأصابتني جنابة، ولم نجد الماء ، وتيممت وصليت، فبعد ذلك وجدت الماء فاغتسلت وأعدت صلاتي. فقال له: يا أخي إذا خرج الوقت فلا إعادة عليك"[2].

والملاحظ أنّ الخلاف الموجود في المذهب موجود في بقية المذاهب ، إلاّ أنّ المشهور من مذهب الحنفية: أنّ المقيم لا يصلي لأن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا ، فيصليها إذا قدر على الماء، خلافا للمسافر وهي رواية زفر ، وقال الصاحبان يتيمّم ويصلّي ،ويعيد إذا وجد الماء[3].

وأمّا الشافعية فالمشهور عنهم: أنّه يشتغل بالطهارة ولو خرج الوقت ، ويسعي في طلب الماء ولو لما فوق حدّ القرب ما لم يعد مسافرا[4].

---

[1] انظر : أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم المؤاق المالكي (ت897هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ ، (1/ 494) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مصدر سابق ، (151/1) . خليل ابن إسحاق بن موسى ضياء الدّين الجندي المصري المالكي (ت776هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تحقيق :أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1 ،1429هـ ،(182/1) . مواهب الجليل ، (329/1_ 337) . الذخيرة ، (336/1_337) .

[2] ابن القاسم ، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا ، تحقيق : مصطفى باحو ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الاسلامي ، ص (36) . والحديث لم نطلع عليه.

[3] انظر : السرخسي ، المبسوط ، (123/1) .

[4] انظر : شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر . بيروت _ لبنان ، ط أخيرة ، 1404 هـ ، (270/1) .

والمشهور عند الحنابلة: أنّه يتيمّم ويصلي في الوقت[1] ، وفرّق ابن تيمية[2] رحمه الله بين النائم والناسي وبين غيرهما فقال : (ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خروج الوقت، اغتسل وصلّى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي)[3].

وأمّا وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة : فإنّ أداء الصلاة في وقتها مقصد وغاية، وأمّا الوضوء فوسيلة لتحقيق هذه الغاية، فإذا اشتغل المكلَّف بالوضوء وأدّى ذلك إلى خروج وقت الصلاة، يكون قد ضيّع الغاية والمقصد؛ أمّا إذا تيمّم فإنّه يتمكن من تحقيق المقصد وهو الصلاة في وقتها، وفوّت الوسيلة؛ ومراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، وهذا ما علّق به القاضي على قول مالك فقال :" يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء – وهو إن تيمم أدرك الصلاة – أنه يتيمم ".

[1] انظر : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت885هـ) ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط2، بدون تاريخ ، (399/1) .

[2] أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،ابن تيمية ولد سنة 661هـ، من تصانيفه : لفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، الواسطة بين الحق والخلق، الصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي سنة728هـ، انظر الأعلام، 144/1.

[3] ابن تيمية ؛ الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ ، (309/5) .

المبحث الثاني :

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها من كتاب التنبيهات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

تعتبر قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الكلية التي اتفق العلماء على اعتبارها ، وهي من قواعد التيسير الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ، فإنّ هذا الدّين يسر ، وما خُيّر النّبي صلى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، وأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد، إذ من أهم مقاصد الشريعة حفظ مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ودرء المفاسد والمشاقّ عنهم، لذلك شرع الله سبحانه الرخص والتيسير،وتعد قاعدة المشقّة تجلب التيسير من أهمّ قواعد هذا الباب؛ وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالقاعدة وذكر صيغها ،أدلّتها، وتطبيقاتها الفقهية ، والتي ذكرها القاضي في كتابه .

المطلب الأول : قاعدة المشقة تجلب التّيسير:

ونتطرّق فيه إلى بيان معاني ألفاظ القاعدة، ثمّ معناها الإجمالي، ونذكر أدلّة اعتبارها.

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :

1_ المشقة : لغة : بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل والتعب، منقول كشق عليه الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه[1].

واصطلاحا : عرّفها الشاطبي بقوله :" أنّها التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناء وتعب "[2].

2_ تجلب : لغة: الجلب هو سَوْقُ الشيء من موضعه[3].

3_ التيسير : لغة : السهولة والليونة ، يقال يَسر الأمر إذا سهل ولان[4].

واصطلاحا : عُرّف بأنّه :"عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ،وهو حصول شيء عفوا بلا كلفة"[5].

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط4، (91/1).

[2] الشاطبي ، الموافقات ، (8/2) .

[3] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،(166/2).

[4] المصدر السابق ،(36 /135).

[5] الشاطبي ، الموافقات ، (8/2) .

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة :

اللفظ الأشهر لهذه القاعدة هو: "المشقة تجلب التيسير"، لكن جاءت صيغ أخرى تفيد نفس معنى هذه القاعدة، فمنها :

_ "الحرج مرفوع"[1].

_ "دين الله يسر"[2] .

_ "الحرج مدفوع"[3].

_ "الحرج و العسر مرفوعان"[4] .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه ، فهي من القواعد العظيمة المهمة المبينة لحقيقة الشريعة، وقد قال العلماء أنه يندرج تحتها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[5]، فهي تدل على أن أصل التشريع مبني على التيسير.

ثم إن المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[6].

ولما شرع الله سبحانه لعباده الأوامر والنّواهي وكان في فعلها كلفة ومشقة، وكانت طبيعة النفوس أن جُبلت على الخروج من كل قيد، جعل التكاليف مبنية أصالة على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف والوهن، فكانت الشرائع لصالحهم في العاجل والآجل، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق أحد المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف مشقة زائدة عن المقدور عليه عادة، فإن الشرع يراعي تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو

---

[1] القواعد للمقري،(432/2).

[2] أحكام القران لابن الفرس،(70/1).

[3] أصول السرخسي،(203/2).

[4] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال المحلى من كتاب الطهارة الى كتاب الجهاد لأحمد بن محمد الغامدي، ص(197).

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(77) .

[6] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط2، (157).

غيرها من أنواع التيسير؛ كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما، وهذا من كمال هذه الشّريعة أن جعلت الصعوبة سببا للتسهيل والتيسير، لتتناسب مع كل الأحوال[1].

الفرع الثالث : أدلة اعتبار القاعدة:

أدلة اعتبار هذه القاعدة أكثر من أن تحصر، وسنذكر بعضا منها .

أولا :أدلة القاعدة من القرآن :

ـ قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

ـ قوله عز وجل:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].

ـ قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: 28].

ـ قوله جل ذكره:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:157].

ثانيا : أدلة القاعدة من السنة :

ـ ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا)[2].

ـ ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[3].

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: (إنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[4].

---

[1] انظر : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ط1،(427/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ص9 الحديث رقم 39.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم :3560 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب صب الماء على البول في المسجد ، الحديث رقم :220 .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة من كتاب التنبيهات .

المسألة الفقهية التي ذكرها القاضي وتدخل تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير هي مسألة المستنكح في الطهارة والصلاة .

قال القاضي رحمه الله : " وقوله في البلل يجده: "اِنضَح ما تحت ثوبك بالماء، والهُعنه "...فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه... أو يكون النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه. يريد بما تحت ثوبه فرجَه. هذا كله في المستنكح"[1] .

وقال :"...فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته...وإن كان شك في بعضه غسله وحده إن كان مستنكحاً ولم يعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء "[2] .

وقبل الكلام عن هذه المسألة نعرّف لفظة المستنكح لغة واصطلاحا :

المستنكح : لغة : بكسر الكاف، اسم مفعول من نكح، وتدل هذه الكلمة في كلام العرب على معنى الكثرة و الغلبة، فتقول مثلا : نكح واستنكح النوم عينيه أي : غلبهما [3].

والاستنكاح في الاصطلاح :هو مصطلح فقهي انفرد المالكية باستعماله، وهم يعنون به الوسواس والشك الكثير، وهم بهذا يتماشون مع المعنى اللغوي فيقولون : استنكحه الشك أي اعتراه كثيرا، فالمستنكح كثير الشكّ بحيث لا يذهب عنه غالبا .

أمّا بقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له [4].

وضابط استنكاح الشك: "إتيانه كل يوم ولو مرة واحدة سواء اتحدت صفة مجيئه أو اختلفت، ولا يتيقن شيئا يبني عليه"[5] .بمعنى أنّه يأتيه الشك كثيرا ، وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو أكثر، كأن يأتيه يوما في ركوع ويوما في سجود ويوما في وضوء ويوما في قراءة وهكذا، ولا يشترط أن يكون في كل عبادة، بل الضابط هو إذا حدث كثيرا بحيث صار عادة لصاحبه فإنّه يكون شكًّا

---

[1] التنبيهات ، (63/1) .

[2] المصدر نفسه ، (69/1 _ 70) .

[3] الزبيدي، تاج العروس، 197/7.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 127/4.

[5] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (127/1).

مُستنكَحا، حتى لو سلمت منه بعض العبادات، وأمّا إن كان يأتيه يوم ويذهب عنه يوما آخر فلا يعتبر مثل هذا استنكاحا، وهذا حكمه أنه يصلح طهارته وصلاته بالبناء على الأقل[1].

وحكم الشك المستنكح هو : وجوب طرحه و اللهو عنه، ولا عبرة بشكه، وليس عليه إصلاح شيء في العبادة التي وقع فيها الشك المستنكح، ويبنى على الأكثر فيها[2] .

وهذا ما ذكره القاضي بقوله : "فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته" ، إذ لا حل لهإلّا هذا ، لأنّ كثرة الشك علاجها عدم الالتفات إليها، فإذا التفت ازدادت شكوكه واستحكمت فيه الوسوسة، وبهذا يقع في مشقة عظيمة والشرع إنّما جاء بخلاف هذا.

ولا تشترط غلبة الظن في حق المستنكح في طاعاته لعجزه عنه، بل يكفيه ما شك فيه ولا حاجة لظن أو غلبته[3] ، فمن استنكحه الشك مثلا في الحدث بأن شك فيه هل أحدث أم لا بعد وضوئه، فلا ينتقض الوضوء لما يترتب عليه من وقوعه في حرج وعنت شديد[4] . وذكر القاضي قولا آخر فقال : "وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنما هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح، فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحاً. ويستوي في هذه الصورة المستنكح وغيره "[5] .

وأمّا وجه اندراج المسألة الفقهية تحت القاعدة: فلا يخفى على أحد ما يقع للمستنكح من الشدة والحرج لما يغلب عليه من الشك ،لأنه يستحيل في حقه أن يبني على غلبة الظنّ ، فما بالك باليقين ، فلو أُمر بذلك لم ينته من طهارة ولا صلاة ، لذلك رفعت عنه المشقة وطولب بعدم الالتفات إلى الشك تطبيقا لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، قال القاضي: " فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره".

---

[1] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (20/2، و301/1).

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (276/1).

[3] انظر: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189 ه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (216/1) .

[4] انظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، (123/1) ، و محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (115/1) .

[5] التنبيهات ، (69/1) .

المبحث الثالث:

قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ وما يندرج تحتها وتطبيقات من كتاب التنبيهات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثّالث: قاعدة الأصل الاحتياط في العبادات.

المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد الكلّيّة التي تدخل في شتّى أبواب الفقه ، واتّفق العلماء على اعتبارها ، على الرّغم من اختلافهم في كيفيّة تطبيقها ، وسندرس في هذا المبحث التعريف بالقاعدة وصيغها وأدلّة اعتبارها وتطبيقاتها والقواعد المندرجة تحتها

المطلب الأول :قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ :

ونذكر فيه معاني ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحا، والمعنى الإجمالي لها، ثمّ أدلّة اعتبارها.

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :

1_ اليقين : لغة : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ، يقال: يقِن الماء في الحوض إذا استقر فيه، فهو العلم وإزالة الشك، يقال: يقنت الأمر يقنا ، وأيقنت ، واستيقنت، وتيقنت، وأنا على يقين منه أي ثبت ووضح[1].

اصطلاحا: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[2].

2_ يزول: لغة : من زال وأصل معنى هذه الكلمة يدل على تنحي الشيء عن مكانه ، يقال: زال الشيء زوالا، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول[3].

3_ الشك : لغة : خلاف اليقين. وقد شككت في كذا ، وتشككت، وشككني فيه فلان[4].

_اصطلاحا : التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما[5].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

الصيغة الأشهر للقاعدة هي : (اليقين لا يزال بالشك)[6]، إلّا أنها وردت بصيغ أخرى منها :

_ " اليقين لا يرفع بالشك "[7].

---

[1] الصحاح الجوهري، 219/6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (681/2).

[2] أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،ص(979).

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، (38/3).

[4] تاج العروس من جواهر القاموس،مصدر سابق ،(229/27) ، الصحاح للجوهري،(1594/4).

[5] التعريفات للجرجاني، ص(128).

[6] السيوطي ،الأشباه والنظائر، ص (50) .

[7] تاج الدين السبكي ،الأشباه والنظائر ،(13/1) .

_ " ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين "[1].

_ " كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم "[2].

_ " الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه "[3].

_ " أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها "[4].

وتعتبر هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وتعد من أوائل القواعد التي ظهرت في مجال التقعيد الفقهي، فقد ذكرها الشافعي في الأم ، وذلك في قوله: (وأصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين ، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب)[5]، فهي إحدى القواعد التي مدار الفقه عليها، وتعد من أوسع القواعد تطبيقا، حتى قيل فيها أنها تدخل في أبواب الفقه كله[6]؛ ولها أيضا صلة بعلم أصول الفقه من ناحية اتصالها بالاستصحاب الذي يعد أحد الأدلة الشرعية الكلية[7].

ومعنى القاعدة أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد دخول الشك عليه، وكذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته ،لا يحكم بثبوته بمجرد شك طارئ، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا ولا عدما ؛ فإذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعيا سواء وجوداً وعدماً ، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، فإن الأمر المتيقن يبقى هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل له يقينا[8].

---

[1] الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، (137/3).

[2] القرافي، الفروق، ص(111).

[3] أحمد بن محمد مكي أبو العباس ،شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (193/1).

[4] أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية–بيروت، (206/1) .

[5] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204 هـ) ، الأم، دار الفكر – بيروت، ط2، (241/6) .

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر ،مصدر سابق ،ص(51) .

[7] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، ط1، ص (113) .

[8] آلبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص (169).

الفرع الثالث : أدلّة اعتبار القاعدة :

أولا : أدلة القاعدة من الكتاب :

-قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[يونس:36]

-قوله تعالى :﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس:66].

-قوله سبحانه:﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم 28]

ثانيا : أدلة القاعدة من السنة:

ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شُكي إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم: الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قالَ : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1].

ـ حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان)[2].

ثالثا : أدلة القاعدة من الإجماع :

ذكر القرافي[3] الإجماع على أنّ الأمر المشكوك فيه ينزل منزلة المعدوم[4] ، والخلاف بين العلماء في كيفية إعمالها لا في اعتبارها .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث رقم (361).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب لمساجد ومواضع الصلاة، باب السهوِ فِي الصلاة وَالسجود لَه، الحديث رقم (٥٧١).

[3] أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شهاب الدين الصنهاجي القرافي،من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة.، ومن مصنفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، توفي سنة684هـ، أنظر الأعلام للزركلي، 94/1.

[4] الفروق، مصدر سابق ، (111/1). بلفظ : " فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أنّ كلّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزَم بعدمه " .

رابعا : أدلة القاعدة من المعقول :

اليقين لا يرتفع بالشك، لأن اليقين قوي أقوى من الشك، لأنه يتصف بالثبات والاستقرار ولأن فيه حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك، وبالمقابل الشك يحمل التردد والاحتمال، فلا يزول اليقين القوي بالشك الضعيف، وإنما يزول بيقين آخر[1]، فلا يتصور أن يزيل ويعارض القوي إلا ما كان مثله أو أقوى منه، فلا يزول اليقين بما هو أضعف منه .

المطلب الثاني : تطبيقاتها من كتاب التنبيهات:

الفرع الأول :مسألة الشكّ في الطهارة أو الحدث :

قال القاضي : "قوله (فيمن شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليلغ الشك)...وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته"[2].

ـ وقوله : "وليس مراد مالك ذلك بوجه؛ ألا تراه كيف قال: "بمنزلة من شك في صلاته" . واليقين هنا في مسألته ألا شكوك في طهارة متقدمة قيل له: أَلْغِها وابن على طهارة متيقَّنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك، وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث ركعات أو الأربع، قيل له: لا تسقطُ عنك عهدةُ الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك بأداء أربع، فألغ الشك وجئ برابعة تتيقنُ بها كمال صلاتك "[3].

المسألة التي ذكرها القاضي هي أنّه تيقن الطهارة وشكّ في الحدث،ويضاف إليها: إن تيقن الحدث وشك في الوضوء، وكذا إذا تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما وشك في السابق منهما، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث وشك في الوضوء، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده .

فالذي حكاه القاضي عن مالك فيمن شكّ في طهارته أنّ عليه الوضوء ، ويبني على طهارة متيقنة ، فالطهارة الأولى لما دخل عليها الشكّ، لزمه ألاّ يدخل الصلاة إلّا بطهارة متيقَّنة مستأنفة، لأنّ فرض الصلاة لا يسقط

---

[1] علي حيدر، خواجة أمين أفندي، (ت1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ، (22/1) .

[2] التنبيهات ، (67/1).

[3] المصدر نفسه، (68/1_69).

إلا بطهر لا شك فيه، تغليبا لحكم الشك لتكون الطهارة مؤداة بيقين، وجوبا على المشهور،قاله ابن حبيب، واستحبابا واستحسانا كما قال ابن خويز منداد[1] رحمه الله [2].

قال ابن الحاجب[3] : "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ففيها: فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد، وقيل: وجوبا، وقيل: استحبابا، وقال اللخمي[4] رحمه الله[5]: خمسة: ثالثها يستحب، ورابعها: يجب ما لم يكن في صلاة، وخامسها: تجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق"[6] .

وأمّا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنّه يبني على الأصل، فمن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث فهو على أصل طهارته، ومن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، لم ينفعه شكه وهو على أصل الحدث، لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ[7].

قال الطحاوي[8] :" قال أصحابنا يبني على الأصل حدثا كان أو طهارة "[9].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، من مؤلفاته : كأحكام القران، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب الكبير في الخلاف، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع. انظر الأعلام، 77/7.

[2] انظر : الاستذكار ، (199/3) .

[3] هو أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المقرئ الأصولي النحوي الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، من تصانيفه الجامع بين الأمهات، والمختصر، والكافية، والشافية في النحو والصرف توفي سنة 646هـ، انظر الأعلام، 211/4.

[4] هو أبو الحسن علي بن محمّد الربعي الصفاقصي القيرواني الأصل، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حافظ، تعد ترجيحاته من الترجيحات المعتمدة في مختصر خليل، من موؤلفاته : التبصرة وهو تعليق على المدونة، توفي سنة478هـ.

[5] انظر: قوله في التبصرة ، (91/1) وما بعدها .

[6] ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع،ط1421،2هـ، ص(58) .

[7] انظر : الحاوي الكبير ، (207/1) . المبسوط ،(86/1) . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م،(144/1) .

[8] ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري ، المصري، الطحاوي، الحنفي، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة 239هـ، من التصانيف اختلاف العلماء والشروط و أحكام القرآن ومعاني الآثار، توفي سنة 321هـ .انظر سير أعلام النبلاء، 31/15.

[9] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ، (153/1). .

ودليلهم على ذلك حديث : عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: (لا ينتقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث :أن الشك لما طرأ على اليقين وجب البقاء على اليقين ،كما لو طرأ شك الطهر على الحدث فالبقاء على الحدث بيقين.

وأمّا وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة: فكلا الفريقين الجمهور والمالكية بنيا المسألة على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) والخلاف بينهما في تحديد اليقين من الشك ، فعند الجمهور ، اليقين هو الأصل الذي كان عليه المكلَّف طهارة أو حدثا، وعند المالكية : لا بدّ أن يكون اليقين في الطهارة ، فإذا طرأ عليها شكّ انقلبت إلى طهارة مشكوك فيها، فلزمه أن يستأنف طهارة جديدة متيقَّنَة ، قال القاضي فيمن شكّ في طهارته : " قيل له: أَلْغِها وابن على طهارة متيقَنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك" .

الفرع الثاني: من شكّ في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثا أو أربعا ؟.

قال القاضي :"وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث ركعات أو الأربع، قيل له: لا تسقطُ عنك عهدةُ الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك بأداء أربع، فألغ الشك وجئْ برابعة تتيقنُ بها كمال صلاتك ".

وهذه مسألة الشّاك في الصلاة غير المستنكح ، فمن شكّ في صلاته ولم يدر كم صلّى ثلاثا أو أربعا في الرباعية، أو ركعة أو ركعتين في الثنائية، والمراد بالشك ما قابل اليقين فيشمل الوهم، فمن ظنّ أنّه صلّى أربعا وتوهّم أنّه صلّى ثلاثا فإنّه يأتي برابعة؛ لأن الذمة عامرة يقينا فلا تبرأ إلّا بيقين[2].

وما ذكره القاضي في القول السابق من أن الشّاك يبني على الأقل ويضيف رابعة هو الذي يدلّ عليه حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان)[3] . وفيه التصريح بالبناء على اليقين والأقل ووجوب الباقي.

---

[1] سبق تخريجه .

[2] انظر حاشية الدسوقي ،(275/1) . أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م،(223/1) .

[3] سبق تخريجه .

وهذا القول هو قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

وقال الشوكاني[2] :"من عرض له الشك إن أمكنه تحري الصّواب وذلك بأن ينظر في الأمور التي تفيده معرفة الصّواب كان ذلك واجبا عليه فإن لم يفده التّحري وجب عليه البناء على اليقين وهو البناء على الأقلّ"[3].

وقال الحنفية: إذا كان ذلك أول ما سها استقبل الصلاة، لأن الاستقبال عمل بالاحتياط، والاحتياط في العبادة واجب.

وأمّا إذا كان غير مرة تحرّى الصّواب وبنى على غلبة الظنّ وأتم الصلاة على ذلك ،وإن لم تكن له غلبة ظنّ بنى على الأقلّ[4].

ووجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة : يكمن في القول بالبناء على الأقل وإضافة ركعة هو عمل بالأمر المتيقَّن حتى تكون صلاته تامّة ، لأنّه لو اعتدّ بالأكبر لبقي شاكّا في تمام صلاته إذ أمكن أن يكون صلى ثلاثا ، لذلك وجب عليه العمل باليقين، قال القاضي :" فألغ الشك وجئ برابعة تتيقنُ بها كمال صلاتك". لأنّ اليقين لا يزول بالشّكّ .

المطلب الثالث: قاعدة الأصل الاحتياط في العبادات .

الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة :

1_ الأصل: الأصل ما يبنى عليه غيره وأصل كل شيء قاعدته ،وقيل : أصل الشيء أسفله، وأصل الحائط أساسه، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه.[5]

---

[1] انظر : المجموع ،(111/4) .

[2] هو أبو عبد الهن محمد بن علي بن محمّد الشوكاني، ثم الصنعاني، المجتهد الفقيه، اليمني المحدّث الأصولي، ولد سنة 1172هـ، صاب التآليف الكثيرة ومنها فتح القدير في التفسير ونيل الوطار في الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة 1250هـ، انظر الأعلام، 298/6.

[3] محمّد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ) ، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم، ط1، دون تاريخ ، ص(171).

[4] انظر : المبسوط ،(219/1) . أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت_ لبنان، ط3، 1403هـ، (228/1).

[5] انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،(109/1) ، المصباح المنير ، الفيومي ،ص (14) .

2_ الاحتياط: لغة: هو الحفظ ، والاحتياط: افتعال. وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه، قال الراغب: الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ[1].

_ اصطلاحا تعددت فيه التعاريف وتنوعت والمختار منها أنّه:" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[2].

3_ العبادة : لغة : مصدر عبد يعبد عبادة، أي أطاع، ومصدر هذه الكلمة يدل على معنين : لين وذل، وشدة وغلظ[3].

_ اصطلاحا : العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[4].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

جاء ذكر هذه القاعدة بصيغ متقاربة منها :

_" الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى"[5].

_ " يحتاط في الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة"[6].

_ " يؤخذ في العبادة بالاحتياط ".

_ " الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب ".

_ " الاحتياط في باب العبادات واجب ".

_ " الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب "[7].

---

[1] الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن،ص (265) .

[2] محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه،ص (19) .

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، (205/4).

[4] ابن تيمية، العبودية ، تحقيق محمد زهير الشاويش (ت 1434 هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط7، (44).

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،(12/17).

[5] أبو سليمان ، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، طبَعهُ وصححه : محمد راغب الطباخ ، في المطبعة العلمية بحلب ، ط1، (48/1).

[6] القرافي ، الفروق ، (145/3).

[7] آلبورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، 420/1.

والمعنى أنّ العمل بأحوط وأوثق الوجوه في العبادات سواء القولية أو الفعلية، هو أمر ثابت في الشرع، لما فيه من طلب السلامة باستيفاء واستيعاب كافة المحتملات .

ومن المعلوم أن الأصل في التعبد هو الامتثال، وأن تؤدّى العبادات بكمالها لتبرأ منها الذمة، ولذلك يجب على المكلف العمل بما هو أوثق له وأحوط لدينه، حيث إنّ ذمّة المكلف مشغولة بالعبادة المطلوبة يقينا، فيجب أن تؤدي العبادة على وجه يَتيقَّنُ المكلَّف أو يغلب على ظنّه به أنّه قد برئت ذمّته، لأن الذمة إذا شُغِلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله. ولذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجبا،، والأخذ بالاحتياط لا يعني تجاوز حدود الله فيما شرع، لأنّ العمل بالأحوط بلا قيد قد يخرج العبد من دائرة الامتثال[1].

الفرع الثالث : أدلة اعتبار القاعدة :

اعتمد الذين أخذوا بهذه القاعدة على أدلة كثيرة منها :

أولا: أدلة القاعدة من القرآن :

ـ قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة 104]

ـ قول الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ [الحجرات:12].

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة:

ـ ما أخبرت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ، ثم قال: أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها)[2] .

[1] انظر :محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، (599/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان، الحديث رقم:2012.

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، أو في بيتي ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة ، أو من الصدقة ، فألقيها)[1].

ـ حديث النعمان بن بشير الذي فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "إن الحلال بيِّن وإنّ الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنَّ لكل ملك حمَى، وإنّ حمى الله محارمه" [2].

المطلب الرّابع : تطبيقاتها من كتاب التنبيهات:

الفرع الأول: إذا نكس المكلف أفعال الوضوء فإنه يعيد احتياطا .

قال القاضي : "وقوله في منكس الوضوء: يعيد أحب إليّ، وما أدري ما وجوبه والهاء في "وجوبه" عائدة على الترتيب، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء. وقد تنوزع في أَحد روايتي علي بن زياد بإعادة الصلاة أبداً – ومثله في "كتاب أبي مصعب" – هل هو خلاف هذا وقول في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامداً؟"[3].

ذكر القاضي قول مالك في منكِّس الوضوء :(يعيد أحبّ إليَّ) ،وإن كان لا يرى وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، أو أنّه لا يرى إعادة الوضوء لأجل التنكيس واجبا، إلّا أنه استحب له إعادة الوضوء من باب الاحتياط .

والمشهور في المذهب أنّ الترتيب سنّة، وقول بالوجوب، وقول أنّه يجب مع الذّكر ويسقط مع النّسيان[4] .

والقول المشهور موافق لمذهب الحنفية وأنّه سنة مؤكدة لا فرض[5].

والقول بالوجوب موافق لمذهب الشافعية والحنابلة[6] .

وعلى هذا ينبني اختلافهم فيمن نكس في أفعال الوضوء، سواء تذكر في أثناء وضوئه، أو بعد الفراغ منه؛ صلّى به أو لم يصلّي .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات، الحديث رقم:2055.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم :2051.

[3] التنبيهات ، (70/1) .

[4] انظر : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت536هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د.محمّد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت_لبنان ، ط1، 1428هـ ، (262/1) .

[5] انظر : الذخيرة ، (278/1). المبسوط، (55/1).

[6] انظر : الحاوي الكبير ،(138/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،(138/1).

وعلى المشهور من المذهب فمن نكّس وضوءه ثم ذكر قبل صلاته رتَّبه، ثم صلَّى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلَّى رتبه لما يستقبل، وأجزأته صلاته[1].

قال القاضي عبد الوهاب[2] :" إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسول – صلى الله عليه وسلم – له، ومداومته عليه وعمل السلف من بعده به، ولأن الأُمّة مجمعة على أنّه مطلوب في الوضوء وأنّ فعله أفضل وأولى من تركه"[3].

وأصل ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: 6].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :أنه توضأ ونسي مسح رأسه ثم ذكره بعد غسل رجليه فأخذ من بلل لحيته فمسح به رأسه " [4].

وعلى القول بالتفريق بين العمد والنسيان أجزأه مع النسيان دون العمد، فإن كان عامداً أعاده من أوله ليأتي بالسنة على وجهها، وإن كان ناسياً أعاد ما نكّس وما يليه،قاله ابن حبيب ،كأن غسل يديه قبل وجهه مثلا يعيد يديه وما بعدها ، وعند ابن القاسم يعيد غسل يديه خاصة [5].

وعلى القول بالفرضية فمن نكّس بطل وضوءه ولا تجزؤه الصلاة بالوضوء المنكس؛ ويعيد من العضو الذي نكّس فيه، فإن تباعد استأنف وضوءه .

وأصله لمواظبة النبي صلّى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً عليه، واستمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور. والقرائن الدالة عليه كثيرة، وهي المواظبة من النبي

---

[1] انظر : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلّاب المالكي (ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 1428هـ، (20/1). التنبيه لمبادئ التوجيه، (263/1).

[2] أبو محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، البغدادي المالكي الفقيه الأصولي، تولى القضاء بالعراق ومصر، من مصنفاته : النصرة لمذهب مالك، والمعونة في شرح الرسالة والأشراف في مسائل الخلاف، توفي سنة422هـ. انظر وفيات الأعيان، 219/3.

[3] انظر: أبو محمد عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه ، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، دون طبعة، دون تاريخ، (127/1).

[4] في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَجْزَاهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ» رقم : 215، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط1، 1409، (28/1).

[5] انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه ، (263/1).

وصحبه .وهو القول المسلم له أنه الأولى عند المخالفين، لذلك يقولون باستحباب إعادة الوضوء من العضو الذي نكس فيه، من باب الاحتياط.

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة : لما كان الوضوء عبادة ووقع الخلاف في الترتيب بين الوجوب والاستحباب، كان الأولى العمل بالأحوط والأوثق، وهو الترتيب بين الأعضاء ، وكان على المنكس الإعادة احتياطا لعبادته ، لذالك نقل القاضي قول مالك في المنكس : يعيد أحب إليّ ، وما أدري ما وجوبه .قال القاضي : أحب هنا على بابها في التفضيل والاختيار ، والهاء في وجوبه عائدة على الترتيب[1].وفي هذا إعمال لقاعدة الأصل في العبادات الاحتياط .

الفرع الثاني : إعادة الوضوء لمن قام يطلب الماء حتّى جفّت أعضاؤه .

قال عياض رحمه الله :"وقوله في الذي قام لأخذ الماء أثناء وضوئه: إن كان قريباً بنى، وإن طال وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه أعاد الوضوء من أوله ،ذهب بعض الشيوخ أن معناه أنه لم يُعِدَّ من الماء ما يكفيه فكان كالمفرِّط والمتغور ... وقال غيره: قد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا: إن الموالاة فرض "[2].

في هذه المسألة ذكر القاضي قول مالك رحمه الله في الذي غسل بعض أعضاء الوضوء ثمّ تشاغل بإحضار الماء فأطال حتّى جفّت أعضاؤه: أنّه يعيد الوضوء من أوله . وحمله إمّا على تفريطه وإما على الخلاف فرضية الموالاة في الوضوء ، وعلى كلا التأويلين فإنّه من باب الاحتياط عليه بإعادة الوضوء.

وعلى التأويل الأول يقول القاضي عبد الوهاب :"أن التفريق إن كان قليلاً أو على وجه السهو لم يفسد الوضوء ويفسده إذا تعمد، أو التفريط، أو الطول المتفاحش"[3].

وعلى التأويل الثاني فقد اختلف المذهب في حكم الموالاة على أقوال، فقيل إنها واجبة مطلقًا،وهو الظاهر من قول مالك، وقيل إنها سنّة، وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعذر، وعند ابن حبيب: إنها واجبة في المغسولات دون الممسوحات[4].

---

[1] التنبيهات ، (70/1) .

[2] المصدر نفسه ، (74/1) .

[3] أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، ط1، 1431هـ، (185/1).

[4] انظر : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق:مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م، (19/1). التبصرة ،(97/1).

والقول بالوجوب هو ظاهر مذهب أحمد[1] والشافعي في القديم، والقول بالاستحباب هو قول أبي حنيفة[2] الشّافعي في الجديد[3] .

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة :

هذه المسألة شبيهة بسابقتها من حيث الخلاف الواقع في حكم الترتيب والموالاة وكان من اللائق فيما العمل بالاحتياط ، والقدر المعتبر في الموالاة عدم جفاف الأعضاء،قال القاضي:" وقوله: (وجَفَّ وضوءه)، حَدٌّ في الطول على مذهب الكتاب. قيل: وهذا في الهواء المعتدل". فإن جفّت أعاد الوضوء، احتياطا لعبادته ،لأنّ الأصل في العبادات الاحتياط .

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ينسب اليه مذهب الحنابلة، ولد سنة 164هـ، من تأليفه المسند و أصول السنة، توفى سنة 241هـ. انظر سيرأعلام النبلاء، 188/11.

[2] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة 80هـ في زمن صغار الصحابة، ينسب اليه مذهب الحنفية في الفقه، توفي سنة150هـ، انظر سير أعلام النبلاء، 391/6.

[3] انظر : مجموع الفتاوى، (135/21). بدائع الصنائع، (22/1). إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، (44/1) .

المبحث الرّابع :

قاعدة العادة محكّمة والقواعد المندرجة تحتها وتطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العادة محكّمة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة ما يعاف في العادات يكره في العبادات.

المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

قاعدة (العادة محكّمة) هي إحدى القواعد الكلية التي تدخل في شتّى أبواب الفقه، وتندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، مبنيّة على العوائد والأعراف في مختلف الأزمنة والأمكنة، ممّا يساهم في مرونة الأحكام الشرعية ومواكبتها للعصور والتطورات ، وفي هذا المبحث سندرس هذه القاعدة بذكر معانيها، وصيغها ، وأدلّة اعتبارها، والقواعد التابعة لها، وتطبيقاتها الفقهية التي ذكرها القاضي في كتابه التنبيهات.

المطلب الأول :قاعدة العادة محكّمة:

الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة:

1_ العادة :لغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، العادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى ، وعودته كذا ، فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة[1].

_ اصطلاحا : عرفت بتعريفات كثيرة منها : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة ، ومنها ما ذكره القرافي فقال: هي غلبة معنى من المعاني على الناس[2].

2_ مُحكّمة: أي مقضي بها ، اذا من معاني الحكم في اللغة هو القضاء ، يقال : حكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم فاحتكم[3].

_ وفي اصطلاح الفقهاء : محكّمة :أي معمول بها شرعا ، أو بجعلها مناطا للحكم .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :

وردت هذه القاعدةبصيغ شتّى أهمّها :

_ "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" .

_ "العادة معمول بها شرعا"[4].

---

[1] : انظر: المصباح المنير : ص(225) .

[2] القرافي، الفروق، ص (111).

[3] انظر: معجم مقاييس اللغة ،(281/4).

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 113/8.

_ "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[1].

_ "اعتبار العادة عند عدم النص"[2].

_ "تحكيم العادة"[3].

_ "العادة تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافها"[4].

_ "العرف الظاهر بين الناس حجة"[5].

ومعنى القاعدة أنّ عادات الناس وأعرافهم تجعل دليلا لإثبات الأحكام، إذا لم يوجد نصٌّ شرعي، ولم تكن مخالفة لعموم الشّريعة، فتعتبر حجة ودليلا يجب العمل بموجبها ، لأن العادة محكمة، ولأن التعامل العام كالإجماع ، فالعادة إحدى حجج الشرع في ما لا نص فيه[6]، فنحكمها في معاملات الناس وتصرفاتهم، وتبنى عليها أحكام الشريعة، فما لم يرد فيه بيان أو تقدير من الشرع ، ولا يعرف له تقدير أو بيان في اللغة فإن مجال الاعتبار فيه هو العادة والعرف العام[7].

ولابد من الإشارة إلى أنّ للعلماء اتجاه ين في العرف والعادة، هل هما بمعنى واحد أم مختلفان؟.

فمنهم من جعل العادة والعرف بمعنى واحد فقال: (العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول) ، فعلى هذا فالعرف هو العادة المعروفة ، فالعرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدلان عليه اصطلاحاً .ومنهم من فرق بينهما ، فأطلق العادة على ما يختص بعادة الفرد والجماعة، وخصّ العرف بعادة الجماعة حيث عَرَّفه بأنه : (عادة جمهور قوم في قول أو عمل) ، فجعل بينهما عموم وخصوص[8].

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو، (1/ 388).

[2] المصدر السابق،(1/ 215).

[3] المصدر السابق ، (236/2).

[4] المصدر السابق ،(337/2).

[5] المصدر السابق ، (400/7).

[6] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص(220).

[7] موسوعة البورنو (9/ 281).

[8] آلبورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص(271).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :

أولا: أدلة اعتبار القاعدة من الكتاب :

ـ قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199].

ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: 178].

ـ قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَۖ ﴾[البقرة:180].

ـ قوله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 228].

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة :

ـ حديث هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما قال لها النبي صلوات الله وسلامه عليه: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال :(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه) [2].

المطلب الثاني : تطبيقاتها من كتاب التنبيهات

الفرع الأول : مقدار الوقت الذي يعتبر طولا يلزم معه إعادة الوضوء.

قال القاضي : "وقوله: "وجَفَّ وضوؤه" ، حَدٌّ في الطول على مذهب الكتاب. قيل: وهذا في الهواء المعتدل. وقيل: لا حد له إلا العُرف وما يُرى أنه طول"[3].

أورد القاضي هذه المسألة في معرض كلامه عن من يغسل بعض أعضاء الوضوء ثمّ يشتغل بإحضار الماء فيطيل حتّى تجف أعضاؤه، ثمّ ذكر وجهان في تحديد هذا الطول، أحدهما : جفاف الأعضاء، وثانيهما: أنّ مردّ ذلك إلى العرف فما يرى أنّه طول يعدّ تطويلا .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذَا لم يخف الظنون والتهمة، الحديث رقم:7161.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب، الحديث رقم :2772.

[3] التنبيهات ، (75/1).

والقول بأنّ العمدة في ذلك جفاف الأعضاء هو قول جماهير العلماء من المالكية والحنابلة والقول القديم عند الشافعية.

والقول بأن مردّ ذلك للعرف: قاله بعض المالكية ، ورواية عن أحمد بن حنبل وبعض الحنابلة ، ووجه ذلك تغير الأزمان والأماكن والأحوال فلا ضابط في ذلك إلا بالرجوع إلى العرف.

أمّا الحنفية والشافعية في الجديد فلا يضر عندهم التطويل[1].

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة:

على القول الثاني بمراعاة العرف نظرا لاختلاف الأشخاص بين الصغير والكبير، والأحوال بين المرض والصحّة، والأمكنة بين الصحراء وغيرها وبين الظلّ والشمس، والأزمنة بين الصيف والشتاء ، فلا ضابط لتحديد طول الزمن المعتبر إلا بالرجوع إلى العرف والعادة ، والعادة محكمة ؛ ولو حقّقنا في الرأي الآخر وهو النظر إلى جفاف الأعضاء ، وهو أمر يختلف على حسب الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فيكون أيضا مردّه إلى العرف؛ قال القاضي :" وقيل: لا حد له إلا العُرف".

الفرع الثاني : في الحامل ترى الدّم هل تستظهر؟

قال القاضي: "وقول أشهب[2] في الحامل ترى الدم: إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئاً ... لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً – لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص – بَان أن الحمل لم يؤثر في حيضها شيئاً ولا نقله عن عادتها فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير – وقد حققناه – فلا تستظهر"[3].

في مسألة الحامل ترى الدّم هل تستظهر؟ فإن بقيت على عادتها ولم تتغير أيام حيضتها فحكمها أن تبقى على عادتها وتستظهر بثلاثة أيّام .

---

[1] انظر: ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1412هـ، ص(209). الذخيرة ،(272/1). الحاوي الكبير،(136/1) . المبسوط، (56/1) .

[2] أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الإمام، العلامة، مفتي مصر، ولد سنة 140هـ سمع من مالك وغيره، أحد أعلام المذهب المالكي، توفي سنة 204هـ .انظر سير اعلام النبلاء، (500/9).

[3] التنبيهات ، (117/1) .

ورواية ابن حبيب[1] عن مالك وهو مذهب ابن القاسم: ليس بداية الحمل كنهايته، فتجلس أيام عدّتها وتستظهر في الثلاثة أشهر بثلاثة أيّام ، وإن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها[2].

وأمّا إن استرابت لتغيُّر حال حيضتها ، فلا تستظهر وهو مذهب أشهب لأنها بحكم الحائل لكون الحمل يذهب الدم[3].

ومذهب جمهور العلماء أنّها لا تستظهر وإنّما تجلس أيام عدّتها[4] .

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة :

إذا رأت الحامل الدّم فعلى القول بالاستظهار تجلس أيام عدّتها ثمّ تستظهر لإمكان تغيّر عادتها بالحمل، فإن استمرّ فهو دم استحاضة؛وعلى القول بعدم الاستظهار فالأصل أن تنظر إلى أيام عدّتها قبل الحمل وما زاد فهو دم استحاضة، لأنّ العادة محكّمة .

المطلب الثالث: قاعدة ما يعاف في العادات يكره في العبادات[5].

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :

1_ يعاف: أي يكره ، من عاف يعاف عيافة . يقال: عاف الطعام : أي كرهه[6].

وقد تقدم شرح لفظتي العادة والعبادة، فلا حاجة إلى إعادة شرحهما.

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، ولد سنة174هـ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، من تصانيفه :تفسير موطأ مالك، الواضحة في السنن والفقه، مصابيح الهدى، الفرائض، مكارم الأخلاق، وتوفي سنة 238 هـ، انظر الاعلام، 157/4.

[2] انظر : خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د_محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي، ط1، 1423هـ، (223/1). التنبيه على مبادئ التوجيه، (365/1).

[3] انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ،(366/1).

[4] انظر : المبسوط (154/3). الحاوي الكبير ،(398/1).

[5] المقري ، القواعد، (233/1).

[6] ابن فارس، مقاييس اللغة، 196/4.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة :

المعنى أنّ ما كان في العادة الصحيحة المقبولة التي لا تعارض بينها وبين النصوص والقواعد الشرعية مكروها، فهو في العبادات مكروه أيضا، وذلك لأن العبادات إنما شرعت لمصلحة البشر، والعادات إنما شرعت وانتشرت بين الناس وعملوا بها، واعتمدوها لما فيها من جلب للمصالح ، فإذا وجد شيء كرهه الناس في عاداتهم، فهو أيضا مكروه في عباداتهم، لما بين العادات والعبادات من جامع ، وهو تحقيق المصلحة[1].

وأما العادات الفاسدة الباطلة فليس ما يعاف فيها يكون مكروها في العبادات، بل قد تنتشر بين الناس عادات محرمة في الشرع، يعاف فيها ما هو من أحكام الشرع، بل ما هو من واجباته ،كعادة تبرج المرأة، فهل انتشار هذه العادة يؤدي إلى كراهة الحجاب الشرعي؟ ويكون مكروها لأن أصحاب تلك العادة المذمومة تعافه! .

الفرع الثالث: أدلّة اعتبار القاعدة:

_عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[2] .
ووجه الاستدلال أنّه لما كان العود في القيء ممّا تعافه النّفوس حكم على العود في العبادة بمثل ذلك .

المطلب الرّابع: تطبيقات القاعدة من خلال كتاب التنبيهات

أشار القاضي رحمه الله إلى هذه القاعدة في مسألة الوضوء بالماء المستعمل :

فقال رحمه الله :" وقول مالك في الماء المستعمل: (لا يتوضأ به ولا خير فيه)، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره ، فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم بعد من استعماله وأنهما متفقان " .

ولابأس قبل الكلام عمّا أورده القاضي في هذه المسألة أن نذكر اختلاف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وذلك على التفصيل الآتي :

أ_الماء المستعمل عند المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل :

هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث ، وأن المستعمل في رفع حدث : هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها – وكان المنفصل يسيرا – أو غسل عضوه فيه [3].

---

[1] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (364/9).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم:4259.

[3] أنظر : الذخيرة ، مصدر سابق ،(174/1_175) .

ب_ الماء المستعمل عند الحنفية :

_ الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف : هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة ،كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض .

_ وعند محمد بن الحسن : هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة .

_ وعند زفر[1] : هو الماء المستعمل لإزالة الحدث .[2]

ج_ الماء المستعمل عند الشافعية :

الماء المستعمل عند الشافعية : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب ، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية ، والثالثة .

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين ، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر .[3]

د_ الماء المستعمل عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أنّ الماء المستعمل هو : الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه .

أو المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما.[4]

ففي مسألة الوضوء بالماء المستعمل أورد القاضي عياض [5] قول مالك بأنّه لا خير فيه ، ثمّ ذكر الخلاف في ذلك ؛ فقال مالك لا يُتوضأ به وقال ابن القاسم يتوضأ به إن لم يجد غيره؛ وبيان الخلاف أنّ في المذهب ثلاثة أقوال: المشهور: أنه طاهر مطهر يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه.

---

[1] أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، ولد سنة 110هـ سمع من أبي حنيفة وحدّث عنه، توفي سنة 158هـ،انظر سير اعلام النبلاء، 41/8.

[2] انظر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681هـ) ، شرح فتح القدير ، ومعه العناية شرح الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) . دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1424 هـ ، (90/1_91) ،بدائع الصنائع ، (66/1) .

[3] انظر: الحاوي الكبير ، مصدر سابق (295/1) .

[4] انظر : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشّاف القناع، دار الكتب العلمية، (32/1_33) . ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (32/1) ، الإقناع (20/1) .

[5] انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، (227/1) . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ،ط1، 2008 م، (225/1). الذخيرة، (174/1).

والثاني: أنه طاهر غير مطهر، رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور فيتركه ويتيمم.

والقول الثالث بأنه مشكوك في حكمه وتطهيره، فيجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة. قاله ابن شاس، وعزاه ابن بشير للأبهري.

أمّا أقوال الأئمة في الوضوء بالماء المستعمل فلختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه على التفصيل الذي ذكرناه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور، وداود وأصحابه وشذ أبو يوسف فقال إنه نجس[1].

وحجّة من قال بأنّه طاهر مطهّر قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48] . ووجه الاستدلال أنه ثبت له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير؛ ولأن الطهور إذا لاقى طاهرا لايخرج عن كونه مطهرا.

إلّا أنّه عند المالكية طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا ، ولا يكره استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه .

قال الدسوقي : والكراهة مقيدة بأمرين : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل ، وأن يوجد غيره ، وإلا فلا كراهة [2].

وحجّة من قال بأنّه طاهر غير مطهر قوله تعالى :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة :6] ووجه الدلالة أنه أمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل ، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل.[3]

وحجّة من قال بنجاسته حديث أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه"[4]، فجمع بين البول في الماء والاغتسال فيه ، ثم كان البول سببا لتنجسه فكذا الاغتسال به .

ولأن الماء المستعمل ما أزيل به أحد المانعين من جواز الصلاة وهو النجس الحكمي فيتنجس قياسا على ما أزيل به المانع الآخر منه وهو النجس الحقيقي .

---

[1] بداية المجتهد ، (26/1) .

[2] حاشية الدسوقي ،(41/1).

[3] انظر : الحاوي الكبير (298/1) ، المجموع (210/1) .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث:282.

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة :

لا شك أنّ الماء المستعمل مما تعافه النفوس حتى وإن حكم بطهارته وطهوريته ، ومراعاة لمن قال بعدم طهوريته، أو بنجاسته وإعمالا لقاعدة ما يعاف في العادات يكره في العبادات قال المالكية بكراهته مع وجود غيره ، قال ابن رشد[1] :"وبالجملة فهو ماء مطلق ، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك ، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه"[2].

قال القاضي : "فإذا لم يجد غيره فما قال ابن القاسم بعد من استعماله وأنهما متفقان "[3].

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها : فلسفة ابن رشد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 595هـ، انظر الأعلام للزركلي، 318/5.

[2] بداية المجتهد ، (27/1) .

[3] التنبيهات

المبحث الخامس :

قواعد أخرى وتطبيقاتها من كتاب التنبيهات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول قاعدة: الأصل عدم التحديد إلّا بدليل.

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.

المطلب الأول: قاعدة الأصل عدم التحديد إلا بدليل [1].

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين المذاهب ، والظاهر أن فقهاء المالكية هم أكثر العلماء إعمالا لها .

الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة:

1_ الأصل: سبق بيان معناه.

2_ التحديد : حدّد الشيء :عرّفه وأقام له حدودا ،وحدّد السعر :عيّنه وثبّته ، والتّحديد : التعيين والتقييد والتقدير[2].

3_ الدليل: مَا يُستَدَلُّ بِهِ، وَقيل: هُوَ المرشِدُ، وَمَا بِهِ الإرشادُ، والهداية والمحجة ، و الْجمع: أَدِلَّةٌ ، ودلّل على المسألة، أقام الدليل على صحتها ، وأثبتها بالدليل[3]، والمراد هنا الدليل الشرعي من نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

وردت القاعدة بصيغ منها :

_" أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل "[4].

_"الأصل عدم التوقيت إلا بدليل "[5]

_"الأصل ألا عدد في أغسال النجاسات "[6]. (ضابط فقهي).

_"لا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح "[7]. (ضابط فقهي).

والمعنى أنّ الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية سواء تعلقت بالعبادات أو العادات والمعاملات : عدم تحديدها وتقديرها ، إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحديده وتقديره ، فإذا أوجب الشرع على المكلف فعل شيء ،كان مأمورا بفعله على الوجه الذي يصدق عليه أنه فعل للواجب ، وإذا أوجب عليه ترك شيء ،كان

---

[1] أشار القاضي إلى القاعدة بقوله :"والقياس على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات ." وهي بهذا اللفظ اقرب لأن تكون ضابطا فقهيا .

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، (456/1) .

[3] تاج العروس ،(502/28).معجم اللغة العربية المعاصرة ، (763/1) .

[4] قواعد المقري (307/1)، القاعدة الثانية والثمانون .

[5] المنهاج القويم للهيثمي ص(591).

[6] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ، (1 /39) . بهذا اللفظ يعدّ ضابطا فقهيا ، سيأتي الكلام عنه في موضعه.

[7] جامع الأمهات لابن الحاجب ، ص (51).

مأمورا بتركه على الوجه الذي يصدق عليه أنّه ترك للمحرم ، دون تحديد أو تقدير، وهكذا في سائر الأحكام الشرعية .[1]

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :

_حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَفِيهِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إلَّا إزَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا – لِسُوَرٍ سَمَّاهَا – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " [2].

وجه الاستدلال بالحديث : قوله :"ولو خاتما من حديد" دليل على أنّه لا حدّ لأقلّه إذ لو كان له حدٌ لبيّنه .

_ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله "[3] ، وظاهر ذلك عدم التحديد.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة من كتاب التنبيهات :

الفرع الأول: مسألة غسل العضو ثلاثا في الوضوء :

قال رحمه الله تعالى :" التوقيت في الوضوء: هو التقدير... ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء؟ أي هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده... ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله:
"واختلفت الآثار في التوقيت"، أي اختلفت في الأعداد "[4].

بيّن القاضي في هذه المسألة قول مالك في تكرار غسل الأعضاء في الوضوء هل له عدد معيّن وهو الثلاث بحيث لا يجوز الزيادة عليه ولا ينقص عنه أو أنّه يقدّر بعدد؟

---

[1] ينظر نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، 495 . نظرية الأصل والظاهر ، محمد سماعي الجزائري ، 193 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب خيركم من تعلم القران وعلمه، رقم الحديث5029، ج 6، ص192.

[3] أخرجه احمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم الحديث 24560، ج41، ص109

[4] التنبيهات 1/22_23

قال القاضي عياض رحمه الله في تعليقه على حديث عثمان رضي الله عنه[1] في كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلّم : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسْل الوجه واليدين فى الوضوء ، واختلفت فى تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أنَّ ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ، ألا ترى أنهما يثبتان فى التيمم ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يُكرَّر : أنَّ المسح تخفيفٌ ، والتكرير تثقيلٌ ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ، ووجه نفى التحديد عن غسل الرجلين أنهما يناهُما من الأوساخ فى الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الإنقاء فى المرتين والثلاث لهما ، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حد ، ومُرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالتهُ فى الوضوء .[2]

وقال : ولا خلاف أنَ ما زادَ على الواحدة إذا أسبَغَتْ ليس بواجبَ ، واختَلفت عبارةُ شيوخنا فى الزائد على واحدة هل هو سُنة أوَ فضيلة ؟ أو الثانيةُ سنةٌ والثالثةُ فضيلة ؟[3]

قال الباجي[4] : فأمَّا الغسل فإنَّ ابن القاسم حكا عن مالك أنَّه لم يَحُدَّ في الوضوء شيئا ومعنى ذلك أنَّه لم يَحُدَّ فيه حدّا لا يجوز التّقصير عنه ولا تجوز الزّيادة عليه وأمّا تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه وذلك أنَّ الفرض في الوضوء مرَّة.[5]

وأمّا ما زاد على الثلاث فلا فضيلة إن كانت سابغة، بل تعد إساءة وبدعة[6].

---

[1] ونصّ الحديث في صحيح مسلم :) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيبِيُّ ، قَالا : اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَ حُمْرَانَ (أ) – مَوْلَى عثْمَانَ – أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفانَ – رضى الله عنه – دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضأَ ، فَغَسَلَ كَفيْه ثَلاَثَ مَرَّات ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلى المرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّات ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسرَى مَثْلَ فَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَوَضأَ نَحْوَ وضُوئى هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ تَوَضَأَ نَحْوَ وضُوئى هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق:الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط1، 1419 هـ - 1998 م، (08/2) .

[3] المصدر نفسه ، 09/2 .

[4] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولد في باجة بالأندلس سنة 403هـ، ومن كتبه : السراج في علم الحجاج وإحكام الفصول في أحكام الأصول والتسديد إلى معرفة التوحيد و اختلاف الموطآت والإشارة، توفي سنة 474هـ،انظر الأعلام للزركلي، 125/3.

[5] أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332 هـ، (35/1) .

[6] انظر: ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة، .، (167/1).

ومذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعيّة والحنابلة على أنّ أكثر الوضوء ثلاثا ، والثلاث أفضل ،ونقل عن الأوزاعي[1] أنّ الوضوء ثلاثا ثلاثا إلّا الرجلين فالعبرة فيهما بالإنقاء .

ووقع من الخلاف في مسح الرأس بين الشافعية وغيرهم ، فقالوا باستحباب تثليثه خلافا للجمهور[2].

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة

الأمر الوارد في آية الوضوء هو الأمر بمطلق الغَسل فيكون المراد منه إسباغ وتعميم العضو دون تحديد عدد الغسلات، لأنّ الأصل عدم التحديد إلّا بدليل وما ورد في السنّة من التثليث إنّما هو بيان الأكمل والأفضل بدليل جواز المرة والمرتين ، فدلّ على أنّ العدد غير مقصود ، وإنّما المقصود الإسباغ .

الفرع الثاني: قدر الماء المستعمل في الوضوء والغسل :

قال رحمه الله : " قال فضل بن سلمة : لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحاً، وإنما أنكر التحديد . وقال ابن محرز : ظاهر قوله أنه أراد به : ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول"[3].

ذكر في هذه المسألة إنكار مالك تحديد قدر الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال وأنّ الأصل فيه ما يكفي للغَسل دون تحديد. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : وَأَنْكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ أَوْ يَسِيلَ ، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد ".

وإنكار مالك للتحديد إنّما هو لنفس التحديد وإلا فهو مع عدم السيلان والقطر مسح ، والواجب عنده الإسباغ والتعميم لا التحديد، فقد روي عن سفينة قال:"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد "[4].

---

[1] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، و بدمشق سنة 88هـ، وتوفي سنة 157هـ .انظر سير أعلام النبلاء، 107/7.

[2] انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني إمام الحرمين (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، (73/1). المغني (103/1). بدائع الصنائع، (22/1).

[3] التنبيهات 60/1_61 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في الغسل ، حديث رقم:326.

روي «أنه توضأ بنصف المدّ»[1] .[2]

وهذه المسألة ممّا اتفق عليه العلماء على أنّه لا حدّ لأقلّ الماء ولا أكثره، والعبرة في ذلك بالإسباغ والتعميم، مع مراعاة الاقتصاد والبعد عن الإسراف. ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن المدّ[3].

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة

أنّ القدر المستعمل في الوضوء أو الغسل لم يرد فيه نصّ على تحديد أقلّه أو أكثره لأنّ الأصل عدم التحديد إلا بدليل ،ويختلف ذلك من شخص لآخر ، والمطلوب هو ما يكفي للإسباغ ؛وما ورد من المدّ والصّاع إنّما هو للحثّ على عدم الإسراف والتبذير، فمن أسبغ بأقل من ذلك صحّ منه، ومن لم يسبغ زاد على ذلك لا يبلغ حدّ الإسراف.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف :

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة:

1_ مراعاة: لغة : مصدر رعى ويدل على المراقبة والحفظ، تقول رعيت الشيء إذا لاحظته ونظرت إلى ما يؤول حاله [4].

2_ الخلاف: لغة : من الخلف بالكسر أي : المختلف، يقال لكل شيئين اختلفا : هما خلفان، تقول : اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون[5] .

_اصطلاحا : معنى مراعاة الخلاف هو : إعطاء كل واحد من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه [6] .

---

[1] البيهقي في السنن الكبرى، باب جواز النّقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به ، رقم :897، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، 1404هـ، (278/8).

[2] انظر: جامع الأمهات ، 50/1 ، مواهب الجليل ، 291/2 ، الذخيرة ، 288 . المنتقى ،35/1 . مواهب الجليل، (256/1).

[3] انظر : نهاية المحتاج ،(212/1).

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، 408/2، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 164/39.

[5] مقاييس اللغة، 213/2، و تاج العروس، 243/23.

[6] الشاطبي ، الموافقات، (107/5).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

وقبل الكلام عن المعنى الإجمالي لا بأس أن نذكر بعض الصّيغ التي ذكرها العلماء لهذة القاعدة:

_ "مراعاة الخلاف أصل عند المالكية"[1].

_ "محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه"[2].

_ "الخروج من الخلاف مستحب"[3].

_ "ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه"[4].

_ "الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[5].

والمعنى المراد من الخلاف في القاعدة تلك المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين الأئمّة، فالفقيه عليه أن يراعي ويلاحظ ذلك الخلاف في المسألة المعروضة عليه ويأخذ بالأحوط لدينه، وذلك بأن يعمل المجتهد بدليل خصمه المخالف له في لازم مدلوله، وهذا في حالة ما إذا كان دليل الخصم معتبرا، أمّا لو كان دليل الخصم غير معتبر لضعفه، فمراعاة الخلاف في هذه الحالة غير معتبر .

فالقاعدة تفيد : أنّه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلّف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك هو الأولى والأفضل له ؛ وعليه إذا كان الخلاف في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف يكون باجتناب الفعل، لأنّه الأحوط في الدّين، وأمّا إذا كان الخلاف في الجواز أو الوجوب فهنا يكون الخروج من الخلاف بمباشرة الفعل لتغليب جانب الوجوب، فالمقصود من هذه القاعدة هو الأخذ بالأحوط في الدّين في المسألة الاجتهادية المختلف فيها [6] .

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (157/4).

[2] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (483/1).

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، (136).

[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (147/1).

[5] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (111/1).

[6] ال البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (278/3-279) ، و(560/10) ، و(91/12) .

ومراعاة الخلاف مسألة خلافية : اعتبرها قوم ولم يعتبرها آخرون، وممن اعتبرها المالكية، فقد اعتنوا بها اعتناء بالغا حتّى جعلوها أصلا من أصولهم، وبَنَوْاْ عليها فروعا كثيرة في مذهبهم، فهي قاعدة فقهيّة أصوليّة.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :

أولا : دليلها من السنّة:

_ حديث عائشة رضى الله عنها: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أَمَة زمعة فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن انظر ابن أَمَة زمعة فـاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أَمَة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بَيِّنًا بعتبة فقال:(هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة)[1].

_ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل –ثلاث مرات– فـإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فـإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا وليّ له [2].

ثانيا: دليلها من المعقول :

من المعلوم المتقرَّر أن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وفي هذه القاعدة إعمال لأدلة المختلفَين، فالمجتهد قد عمل بالدليل الذي يراه راجحا وقويا كما قد عمل بالدليل المرجوح الذي يحمل صوابا[3].

المطلب الرّابع: تطبيقات القاعدة من كتاب التنبيهات:

من سها في صلاة النافلة وقام إلى الثالثة يضيف لها رابعة ومن قام إلى الخامسة يجلس ولا يضيف لها سادسة:

قال القاضي:" وقوله في مصلي الخامسة ساهياً: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستًّا عند جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في كونها أربعاً مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئاً روي عن ابن عمر أن نافلة النهار أربع، وقاله الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإلا قول أبي حنيفة أنه إن شاء تنفل ليلاً أربعاً وستاً وثمانياً، فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب للعهر الحجر، الحديث رقم6817. ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، الحديث رقم: 3686، ولفظه: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ »

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، كتاب النكاح، حديث يحي بن أيوب، رقم الحديث 2708.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 170/30.

[4] التنبيهات ،(221/1).

وقال:"من صلى نافلته ثلاثاً، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام. وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلته خمساً سهواً : "لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه"[1].

وقال:"وذهب بعضهم إلى أنه جواب على مذهب من يرى النافلة أربعاً، واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلاً بجوابه : "لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم"[2].

المعتمد في المذهب أنّ النافلة تصلّى مثنى مثنى ، فمن سها في صلاته وقام إلى الثالثة، فرأى مالك أن يضيف إليها ركعة رابعة ، مراعاة للخلاف، فجعله يتم أربعًا إذا قام إلى الثالثة؛ لأن من أهل العلم من يرى ذلك اختيارًا، وإن كان مالك لا يراه[3].

وأمّا من سها وقام إلى خامسة، فإنّه يعود ويجلس ولا يضيف إليها سادسة، لأنّه رأى أنّ الخلاف في ذلك غير معتبر، أو شاذ لا يلتفت إليه؛ وفرّق بين صلاة الليل وصلاة النّهار ، فأجازها في النّهار دون الليل.

للحديث :(صلاة الليل مثنى مثنى)[4]. قال القاضي بعد ذلك:" ولست أرى هذا واضحاً؛ لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنّما يفتى على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ"[5].

ومذهب الشافعية والحنابلة :موافق للمالكية في صلاة الليل أنّها مثنى مثنى، وفي صلاة النهار أجازها الحنابلة أربعا أربعا ،وهو مروي عن ابن عمر ،وقال به الأوزاعي، والشافعية أجازوها بأي عدد كان شفعا أو وترا علمه أو لم يعلمه ؛ وقال أبو حنيفة :أربع أحبّ إليّ ،فالأفضل عنده أربع وجاز اثنان وستة وثمانية ، لا فرق بين صلاة الليل وصلاة النّهار[6].

---

[1] التنبيهات، (236/1).

[2] المصدر نفسه، (237/1).

[3] انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به : أبو الفضل الدّمياطي _ أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، ط1، 1428هـ، (505/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد، حديث رقم:473، من حديث ابن عمر.

[5] التنبيهات ،(237/1).

[6] انظر: المجموع، (49/4). المغني، (91/2). المبسوط، (158/1).

وجه اندراج المسألة الفقهية في القاعدة:

مذهب مالك أنّ نافلة النّهار تصلّى مثنى مثنى ن ولما كان من أهل العلم من قال بأنها أربع أربع ، قال بأنّ من سها فقام إلى الثالثة فإنّه يضيف لها رابعة ويصلّيها أربعا مراعاة للخلاف ، ولم يرى لمن قام إلى خامسة أن يضيف لها سادسة لأنّه يراهُ قولا شاذا؛ قال القاضي: "فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ".

الفصل الثالث :

الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الصلاة.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التنبيهات، سنبحث في هذا الفصل الضوابط الفقهية، من بابي الطهارة والصلاة، لكن لا نتوسع فيها كثيرا، وسنكتفي بذكر الخلاف الذي أشار إليه القاضي في المسائل الفقهية المبنية عليها، دون الإشارة إلى المذاهب الأخرى، وسندرس ذلك في مبحثين، مبحث للضوابط الفقهية المتعلقة بباب الطّهارة ، ومبحث للضوابط الفقهية المتعلقة بباب الصلاة، من غير إحاطة بجميع الضوابط، نظرا لما نحن ملزمون به من عدد صفحات البحث.

المبحث الأول:

الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الطهارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره.

المطلب الثاني: الأصل ألا عدد في أغسال النّجاسات .

المطلب الثالث: النّضح طهور لكلّ شيء إلا البدن.

سنذكر في هذا المبحث الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الطهارة، فنعرف معاني ألفاظها ومعناها الإجمالي وأدلّتها ، ثمّ نذكر المسائل الفقهية المندرجة تحتها التي ذكرها القاضي في كتابه التنبيهات، من غير تطويل.

المطلب الأول: الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره[1].

أو طهورية الماء تدفع ما لا يغلب عليه.

الفرع الأول: شرح الألفاظ :

1_ الماء : يقصد بالماء هنا : الماء المطلق، وذلك لأن الماء إمّا مطلق أو متغير، وعليه الماء المطلق هو : (العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء)[2].

2_ الطَّهُورُ: في اللغة هو: الطّاهر المطهّر، وفَعُول في كلام العرب لمعانٍ منها فَعُول لما يفعل به مثل "الطَّهُورِ" لما يُتطهَّر به و"الوَضُوءُ" لما يتوضأ به و"الفَطُورُ" لما يُفْطَر عليه و"الغَسُولُ" لما يغتسل به ويغسل به الشيء وقوله عليه الصلاة والسلام: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ" أي هو الطّاهر المطهّر[3].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي :

أصل الماء أنّه باق على الطهورية ولا يحكم بنجاسته لأنه يدفع عن نفسه عند ملاقاته للنجاسة إلّا ما غَيَّر أحد أوصافه الثلاثة، من لونه أو طعمه أو ريحه، وإلّا بقي على أصله، وهذا بخلاف المائعات والتربة؛ أمّا لو تغير بسبب ملاقاة شيء طاهر فلا يعد نجسا بل يكون طاهرا لكنه يفقد صفة كونه مطهرا لغيره، ويبقى طاهرا في نفسه. وأمّا لو خالطته نجاسة لكن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة،ففرق بين القليل والكثير [4].

---

[1] ذكره المقري في القاعدة الرابعة عشرة بقوله:(لما اختصّ الماء بفضل الطّهورية بالأصل، ثبت له حكم الدّفع عن نفسه ، فاحتمل ما لم يغلب عليه) .القواعد ، (238/1).

[2] النووي، المجموع، (70/1) .

[3] المصباح المنير، ص(196).

[4] انظر : شرح التلقين، (118/1) و(239). التنبيه على مبادئ التوجيه، (291/1).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الضابط :

أولا: أدلة اعتباره من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48].

فبين سبحانه أنّه أنزل الماء، وجعل أصله طاهرا مطهّرا، فلا يحكم بخلاف هذا إلّا بدليل صحيح .

ثانيا: أدلّة اعتباره من السنة :

عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله وهو يقال له: إنَّه يُستَقَى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمحايضُ وعِذَرُ النَّاس، فقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : (إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ)[1].

ثالثا: أدلّة اعتباره من الإجماع :

وقع الإجماع على أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه يصير نجسا [2].

الفرع الرابع: تطبيقاته من كتاب التنبيهات:

أولا: سؤر الدواب هل يعتبر نجسا أو طاهرا".

قال القاضي: "روى: (لا بأس بالخُبز من سؤر الفأرة) – بالضم – أي بقيتها من خبز أكلت منه. ومن رواه: بالخَبز – بالفتح – أراد بالعجين مما شربت منه. وفي (اختصار الأسدية) لابن عبد الحكم: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخُبز. وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره. وهذا خلاف ما في الكتاب من التفريق بين الطعام والماء مما ولغ فيه ما يأكل الجيف وعكسه. والروايتان صحيحتان"[3].

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009 م، كتاب الطهارة، باب في بئربضاعة، رقم 67 . قال ابن حجر عن هذا الحديث في التلخيص : قال الترمذي حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم (125/1).

[2] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425 هـ – 2004 م، ص(35).

[3] التنبيهات، (38/1).

أشار القاضي إلى مسألتين على اختلاف الروايات عن مالك ، فعلى رواية الخَبز بالفتح ، فإذا شربت الفأرة من ماء فلا بأس بالخبز منه لأنّ الماء يدفع عن نّفسه بخلاف غيره. وأمّا على رواية الرفع ففرّق بين الطّعام والماء .

فأمّا أقوال أئمّة المالكية في أسآر الدّواب فقال ابن عبد الحكم : لا بأس بفضل الدواب كلها أن يتوضأ منه والطير كلها إذا لم يكن بموضع يصيب فيه الأذى.ولا بأس بفضل الهر إذا لم يكن بخطمه أذى.

ولا يتوضأ بفضل الخنزير.

قال ابن عبد الحكم: ولا يتوضأ بفضل الكلب الضاري ولا غير الضاري.

وروي عن ابن القاسم في سؤر سباع الطير أنه مثل سؤر الدجاج المخلاة لا يتوضأ به.

وعنه أنه قال في الحياض تكون في الفيافي يشرب منها الكلاب والخنازير: لا بأس بالوضوء منه إذا كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها[1].

قال ابن حبيب: وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها، ولم ير ابن القاسم بذلك بأسا، إلا أن يرى ذلك بأفواهها عند شربها، قال ابن حبيب: وأما المخلاة التي تقم المزابل، وتأكل الأقذار، فالتيمم خير من سؤرها؛ لأنه نجس[2].

وأمّا المسألة الثانية وهي التفريق بين سؤرها في الطعام سؤرها في الماء فقد روي عن ابن القاسم أنّه إذا شربتْ أو أكلتْ مِن طعامٍ فإنه يُطرح، إذا تَيقنت أن في أفواهها وَقْتَ شربِها نجاسة، وما لم يُرَ ذلك فلا بأس به، لحرمة الطّعام، بخلافِ الماءِ لاستجازةِ طَرحِه؛ وهو المشهور[3].

ثانيا: من تيمّم على موضع قد أصابته نجاسة:

قال القاضي: " وقوله فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه البول أو العذِرة : "يعيد ما دام في الوقت"، وشبَّهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا قوله فيما لم يتغير من الماء. والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه. وظاهر "المدونة" أنه محقق النجاسة لقوله: "بول" ، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبداً. وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة. وكله خلاف قول أصبغ في (غير) "الواضحة" أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبداً كالمتوضئ بالماء المتغير.

---

[1] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ص(23).

[2] النوادر والزيادات ،(139/1).

[3] انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه، (238/1). مواهب الجليل، (77/1).

وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج أنها لم تكن ظاهرة، ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة؛ تعاد منه أبداً.

قال القاضي:" وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه".

ذكر القاضي الخلاف في هذه المسألة وملخصه يرجع إلى قولين اثنين :

الأول : أنّ المتيمّم على الموضع النّجس يعيد في الوقت ، كالمتوضئ بالماء النجس غير المتغير، يعيد في الوقت. وهو المنقول عن ابن القاسم ووجهه:

_ أنّ النّجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه .

_ لما كان التيمم لا يتمّ إلّا بقصد الأرض وضربها باليد ، فإذا علق بها شيء، فإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها، فلا يحصل بها خلل في طهارة الحدث، فيعيد في الوقت.

الثاني : أنّ المتيمّم على الموضع النّجس يعيد أبدا إذا علم بالنّجاسة كالمتوضئ بالماء المتغيّر وهو قول ابن حبيب وأصبغ. ووجه قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ،والطيب ههنا الطاهر، وهذا ليس بطاهر، ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة ؛وحكي عن ابن عبد الحكم والأبهري ثمّ ذكر تفسير أبي الفرج أنّ الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة فاشترط فيه ما لم يشترط في التراب الذي لا ينقل إلى كمال الطهارة[1].

قال القاضي:" وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه".

المطلب الثاني: الأصل ألا عدد في أغسال النّجاسات .

الفرع الأول : معاني ألفاظ الضابط :

_ النّجاسة: لغة: القذارة، وهي ضد الطهارة[2].

اصطلاحا :النَّجَاسة الحقيقيّةُ: هي الخَبَث أي كل مستقذر شرعاً فالغليظةُ كالخمر والدم المسفوح ولحمِ الميتة والبولِ والعَذِرة، والخفيفةُ، كبول ما يؤكل لحمه.

والنجاسةُ الحكميةُ: هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء[3].

[1] انظر: الذخيرة، (349/1).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، (393/5) .

[3] محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ_2003م، ص(226).

الفرع الثاني: المعنى الاجمالي للضابط الفقهي :

ممّا ينبغي أن يعلم أنّ مسألة اشتراط العدد في إزالة النّجاسة، مختلف فيها بين أهل المذاهب ، إلّا أنّ الإمام مالك ممن يذهب إلى عدم اشتراطه، إذ أنّ العبرة فيها هو إزالة عين النجاسة، فمتى زالت العين وحصل الإنقاء تحقق المقصود، لأنّهأمر معقول المعنى، وأمّا ما ورد من تحديد للعدد في بعض النّجاسات فهذا يجرى مجرى التعبد ويقتصر فيه على ما ورد فقط[1]. وقد مرّ معنا قاعدة (الأصل عدم التحديد إلّا بدليل).

فيجزئ في إزالة النّجاسة أينما كانت في بدن أو ثوب أو أرض، ما يزيل عينها وأثرها من غير اشتراط عدد معين فلو زالت بغَسلة واحدة لكفت وأجزأت، وإن زالت بغسلتين أجزأتا وهكذا، فالمرجع لا إلى العدد بل إلى حصول الانقاء بغض النظر عن عدد الغسلات.

الفرع الثالث: أدلة اعتباره :

ـ عن أم عطية الأنصارية قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)[2].

وجه الدلالة : فقال عليه الصلاة والسلام : (إن رأيتن ذلك) : فدل على أن العدد في الغسل ليس معتبر و إنّما العبرة بإزالة النجاسة وحصول النظافة، فإن حصلت بثلاثة غسلات أجزأت، وإن بخمسة أجزأ، و إن لم تحدث النّظافة إلّا بأكثر من ذلك لزم العدد الذي يؤدّي إليها ، وتقدير هذا الأمر يرجع إلى المكلف فهو من يرى ويقدّر عدد الغسلات التي تؤدّي إلى إزالة النجاسة .

ـ عن أبي هريرة قال قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[3] .

ـ عنْ أسماء بنت أبي بكر أَنَّهَا قَالَتْ : (سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ عليه الصلاة والسلام فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله وسلامه عل يهِ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ)[4].

---

[1] بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (93/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم 1253 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم: 307.

وجه الدلالة من الحديثين : أن كلاهما فيه إزالة للنجاسة من غير تحديد لعدد معين، فهذه من جملة الأحاديث التي ورد فيها غسل النجاسات من دون تحديد لعدد.

الفرع الرابع: تطبيقاته من كتاب التنبيهات:

قال القاضي: "والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوطة": ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم. وقال: يغسل، من تأول على مذهب مالك أن غسله تعبداً واجباً بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام لتسويته مع الماء فيها"[1].

هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ؟.

أورد القاضي هذه المسألة وذكر فيها الخلاف بين أئمّة المالكية في نجاسة الكلب هل هو نجس على ما يقتضيه ظاهر الحديث ، أو ليس بنجس لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:4]. وهو المشهور في المذهب لأنّ النّهي للتّوقي، وعليه أورد قوله:"لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل"، وقوله: "لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به".

والأول قول سحنون لأنّ النّهي عنده يقتضي النّجاسة[2].

وذكر ابن رشد في نجاسة الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها . والثاني أنه نجس، وهو قول مالك في رواية ابن وهب . والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، قال وهو أظهر الأقوال. والرابع الفرق بين البدوي والحضري،وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه[3].

وهل الأمر بالغسل للوجوب أو للنّدب ؟ اختلفت الأقوال بناء على توجيههم لقوله : "وكان يضعفه"، حيث أورد القاضي في ذلك ثلاثة أوجه: أحدهما: ضعف الحديث لمعارضته ظاهر الآية في إباحة أكل ما صاد، والثاني: ضعف وجوب الغسل، والثالث: ضعف الغسل الوارد في الحديث لأنه مقدر، والتقدير خلاف الأصول؛ ثمّ قال : والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي.

---

[1] التنبيهات ، (40/1).

[2] انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه، (240/1).

[3] انظر : أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات ،تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، (89/1).

ثمّ هل الغَسل سبع مرات لازم أو لا؟ فمن قال بأنّ الغسل لإزالة النّجاسة ، فالعدد عنده غير لازم ، وذكر قول "المبسوطة": ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم. ومن قال بأنّه من باب التّعبّد أوجب الغسل سبع مرات ،قال:" يغسل، من تأول على مذهب مالك أن غسله تعبداً واجباً"؛ وبه قال الباجي والمازري[1].

ووجه اندراج المسألة تحت هذا الضابط الفقهي هو العمل بالأصل في عدم التحديد وهو من باب تقديم القياس على خبر الواحد ، للخلاف الوارد على هذا الخبر ؛ قال القاضي:"والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات".

المطلب الثالث: النّضح طهور لكلّ شيء إلا البدن[2]:

الفرع الأول: معاني ألفاظ الضابط الفقهي:

1_ النّضح: لغة: الرش بالماء. وقيل رشه رشا خفيفا. ومنه قالوا للحوض النضح والنضيح، لنضحه عطش الإبل[3].

اصطلاحا: هو الرش باليد وهذا هو المشهور، وقال الداودي هو غمر المحل بالماء قال الباجي وهو يستعمل في الوجهين ويتعين لأحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل على الرش وفي التحقيق على الصب[4].

2_ طهور : بمعنى مطهر.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

والمعنى أنّ النّضح طهارة للثوب والحصير والخفّ والنّعل وكل ما شكّ فيه أنّه أصابته نجاسة فيكفي فيه رشُّ الماء عليه دون غسل ،ولأنّ ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النّجاسة فإذا شك يكفيه النّضح؛ إلّا البدن المشكوك في نجاسته فلا يكفي فيه الرش والنّضح وإنّما يجب غسله كمحقّق الإصابة بالنّجاسة. فالنّضح طهارة لما شكّ فيه والغسل لما تيقنت نجاسته إلا البدن فهو كمحقق النجاسة.

---

[1] انظر : التّاج والإكليل، (257/1).

[2] أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدوّنة الكبرى، أطروحة دكتوراه، دار بن حزم، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 1432هـ-2011م، (325/1).

[3] التوقيف على مهمات التعاريف، ص(325).

[4] مواهب الجليل، (167/1).

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الضابط:

ـ ما ثبت عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[1].

ـ عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين[2].

ـعن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر , فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال: «والله ما أراني إلا قد احتلمت , وما شعرت , وصليت وما اغتسلت , فاغتسل , وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره»[3].

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط الفقهي من كتاب التنبيهات:

قال القاضي: "وأن الجسد يُغسل مِن شك النجاسة ولا ينضح، بخلاف الثياب، وأنه خلاف لقوله في الموضع الآخر في الكتاب: والنضح طهور لكل ما شك فيه، فعم، كما حكاه ابن شعبان عن مالك من تسويتهما في النضح. ويخرج منهما قولان في "الأم". وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها, ولأن الغسل يفسدها ويعثَّر لبسها ما دامت مبتلة، وذلك غير موجود في الأعضاء . وتأول من قال هذه المسألة أن مالكاً تكلم إذا لم يخش فلا يغسل"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب بول الصبيان ، رقم الحديث: 223. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث: 693.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم الحديث: 670.

[3] أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1 – 1414 هـ، 1994 م، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، رقم : 296.

[4] التنبيهات ،(65/1).

إذا شكّ أنّ في ثوبه نجاسة، هل يكفيه النّضح أو لا بدّ من الغسل؟

قال:"وقوله في البلل يجده: "اِنضَح ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه "، يكون النضح بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب. وفائدة النضح هنا بعد غسل ما به ليُندِي الموضع بالنضح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه... أو يكون النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه"[1].

ذكر القاضي في هذه المسألة قول مالك رحمه الله : "اِنضَح ما تحت ثوبك بالماء، والهُ عنه "ثمّ فسر النّضح على احتماليه: الرشّ والغسل ، فعلى الاحتمال الأول فرق بين غسل البدن ونضح الثياب، فإذا شكّ في نجاسة الثياب نضحها فيندي المكان، فإذا وجد بللا غلب على ظنّه أنّه أثر النّضح فيطمئنّ قلبه يذهب عنه الوسواس، وهذا في النّجاسة المشكوك فيها.

وعلى احتمال أن يكون مراده بالنّضح الغسل قال:" أو يكون النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه. يريد بما تحت ثوبه فرجَه". فيكون على هذا التفسير إذا شكّ أنّ النّجاسة في البدن ، يظهر ذلك من قوله يريد بما تحت ثوبه فرجَه.

وذكر القاضي قولا عن ابن شعبان يحكيه عن مالك في تسوية الثوب والجسد في جواز النّضح .

وقد حكى ابن رشد : أن ابن لبابة وابن نافع، ذهبإلى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب، ولم يريا النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث، يعني قوله اغسل ذكرك وأنثييك وانضح ؛ قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب ، وجزم ابن بشير بنفي الخلاف [2].قال محمد بن رشد:" هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح"[3].

وعليه فإنّ قول: النّضح طهور لكلّ شيء إلا البدن " هو على المشهور من المذهب.

---

[1] التنبيهات، (63/1).

[2] انظر: مواهب الجليل، (165/1).

[3] البيان والتحصيل ، (80/1).

المبحث الثاني:

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الصلاة من كتاب التنبيهات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من وافق سهوه قول بعض أهل العلم فلا سجود عليه.

المطلب الثاني: يسجد للسّهو في النّافلة كما يسجد له في الفريضة.

وسنذكر في هذا المبحث الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الصلاة، فندرس معاني ألفاظها ومعناها الإجمالي، وأدلة اعتبارها، ثمّ المسائل الفقهية المبنية عليها.

المطلب الأول: من وافق سهوه قول بعض أهل العلم فلا سجود عليه.

الفرع الأول : معاني ألفاظ الضابط الفقهي :

1_ السهو : السهو هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه[1].

ويراد به هنا : الغفلة عما كان مذكورا [2] .

2_ سجدتي السهو : هما سجدتان يسجدهما المصلّي، عند حدوث سهو في صلاته أدى به إلى زيادة أو نقص في الصلاة، لجبر الخلل الحاصل فيها وترغيما للشيطان [3].

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للضابط:

المعنى أنّ المصلّي قد يقع في الغفلة والسهو، بزيادة فعل أو نقصانه ما يترتب عليه بذلك سجود سهو، لكن في بعض الحالات يسهى المصلّي عن أمر ثابت في مذهبه فيزيد أو ينقص لكن تلك الزيادة أو النقصان يكون موافق لقول إمام من الأئمة من أهل العلم وعندئذ لا يترتب عليه سجود سهو وإن خالف مذهبه.

الفرع الثالث: دليل اعتبار الضابط:

هذا الضابط مبني على قاعدة : مراعاة الخلاف.

الفرع الرابع: تطبيقات الضابط من كتاب التنبيهات:

من قرأ سهوا في الركعة الثالثة والرّابعة سورة بعد الفاتحة ، أو جلس جلسة الاستراحة قبل قيامه للثانية، أو الرّابعة ، فلا سجود عليه.

قال القاضي: "وفيها أيضاً حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه أو في الثالثة ساهيا أنه لا سجود سهو عليه؛ إذ قد اختلف في ذلك هل عليه سجود أم لا؟ وذلك أن من العلماء من يرى أن من سنته هناك الجلوس قليلاً،

---

[1] الكليات، ص(800).

[2] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،ط1، 1423هـ - 2003 م، ص113.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416 هـ - 1996م، (525/1).

كما أن منهم من يرى القراءة بالسورة في الأربع، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم وأنه ليس بسهو، بل من حدود الصلاة فلا يسجد له".

وقال:"وقوله في الذي قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن: لا سجود سهو عليه".

ذكر عياض في هذه المسألة مشهور المذهب في من جلس قبل قيامه للثانية أو الرابعة ، أوقرأ السورة في الثالثة والرّابعة أنّ ذلك ليس بسهو فلا يسجد له، وذكر أنّ في المسألة خلاف ،والخلاف في المسألة لأشهب[1].

والقول بعدم السجود لأنّه موافق لقول بعض أهل العلم، فالقراءة في الركعتين الأخيرتين ، والجلوس قبل الرفع للثانية والرّابعة معروف في المذهب الشافعي[2].

فمن وافق سهوه قول بعض أهل العلم فلا سجود عليه.

المطلب الثاني: يسجد للسّهو في النّافلة كما يسجد له في الفريضة[3] :

الفرع الأول : المعنى الإجمالي :

والمعنى أنّ من ترتب عليه سبب لسجود السّهو من زيادة أو نقص أو شكٍّ في صلاة النّافلة فإنّه يسجد لذلك حسب سجوده فيما لو ترتب عليه مثل ذلك في صلاة الفريضة، على ما كان من زيادة فالسجود له بعد السلام وما كان من نقص فالسجود له قبل السلام. إلّا ما استثني وسيأتي لاحقا.

الفرع الثاني: أدلّة اعتبار الضابط:

عموم الأدلّة الدّالة على سجود السهو إذ لم يرد ما يدلّ على أنّها خاصة بالفريضة دون النّافلة من ذلك:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ) [4].

ـ عن عبد الله بن بحينة قال : (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ)[5].

---

[1] انظر: شرح مختصر خليل ، الخرشي، (316/1).

[2] انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، (153/2 و170)

[3] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، (444/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الاحاد، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد، رقم :7249.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب السهو، باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة، رقم :1224.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط من كتاب التنبيهات:

أولا: من سها فصلّى وتره ركعتين: قال رحمه الله: "قوله في الذي يصلي وتره ركعتين ساهياً : "يسجد سجدتي السهو ويجتزئ بوتره ويعمل في النوافل كما يعمل في الفرائض".

ذكر القاضي هذه المسألة قول مالك فيمن زاد ركعة في الوتر ، أنّه يسجد سجدتي سهو بعد السلام للزيادة ، تستوي في ذلك مع الفريضة.وجعل بعضهم لتساوى النفل والفرض في سجود السهو ضابطا وهو: أنّ لكل ما كان من المحدودات كالتكبير وعدد الركعات استويا فيه وإلا فلا[1].

وقال المالكية يستثنى من ذلك خمس حالات وهي:

ـ ترك السورة بعد الفاتحة.

ـ الجهر فيما يجهر فيه

ـ السر فيما يسر فيه.

ـ إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة.

ـ إذا نسي ركنا من النافلة، وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها[2].

ثانيا: من سها فقام إلى ثالثة يضيف لها رابعة هل يترتب عليه سجود سهو؟.

قال: "مسألة من صلى نافلته ثلاثاً، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام"[3]. فحمل قوله: إنه يسجد قبل السلام، إذا صلى أربعًا على أنه ترك الجلوس على الركعتين الأوليين؛ لأنه نقص.

قال القاضي:"واحتاط له بذلك لاختلاف العلماء في فعله، ثم رأى له حيطة على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله"[4].

ثالثا : من سها فقام إلى خامسة هل يترتب عليه سجود قبلي أم بعدي؟ .

قال: "وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلته خمساً سهواً : "لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه".

نقل القاضي اختلاف تأويلات الأئمة لقوله: (ثمّ يسجد لسهوه) :أي بعد السلام فذهب طائفة إلى أنّه على خلاف أصول المذهب ، لأنّه جمع في صلاته زيادة ونقصا، فكان لازم المذهب أن يسجد قبل السلام .

---

[1] الذخيرة، (293/2).

[2] انظر: مواهب الجليل، (524/1). الفواكه الدواني، (216/1).

[3] التنبيهات ،(236/1).

[4] التنبيهات ، (239/1)

وضعّف القاضي قول من تأوّل على أنّه أفتى على غير المذهب مراعاة للخلاف، لأنّ النافلة في المذهب لا تكون إلّا مثنى مثنى.

وذهب البعض إلى أنّ القائم إلى خامسة ليس معه إلّا زيادة محضة، فيسجد بعد السلام، وكان قد جلس على الاثنتين فلم ينقص غير السلام، وقد أتى به بعد ذلك .

وحاصل هذه المسائل أنّه يسجد للسّهو في النّافلة كما يسجد له في الفريضة، إلّا ما استثني .

والحمد لله رب العالمين.

الخـــــاتمـــــــة

بعد قطعنا لهذه الرحلة الطّيّبة، التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها مباركة، وأن تكون خطوة تعقبها خطوات في سبيل طلب العلم، توصلنا إلى نتائج بحثنا نلخصها فيما يلي:

1. يعد القاضي عياض من كبار أئمّة المالكيّة في القرن الخامس الهجري، وقد نشأ في بيت علم وفضل وأدب، برع في شتى العلوم في: الأدب والحديث والرواية والفقه، وكان عالما متبحرا، وقاضيا عدلا .

2. يعتبر كتاب التنبيهات من أهمّ كتب المالكية، نظرا لأصله الذي بني عليه وهو أهم كتب المذهب " المدونة"، وهو كتاب شارح ومصحح ومبين لما جاء فيها، وهو مرجع في تحقيق روايات المدونة وأسانيدها، كما يعتبر كتاب التنبيهات جامعا لأهم أمهات المذهب، من خلال ذكر الخلاف الواقع بين شراح المدونة بإيجاز.

3. يمتاز منهج القاضي عياض بربط القواعد بمصادرها حيث يشير إلى أنها أصل المدونة ، أو على أصل ابن القاسم أوغيرهما، وقد ركز كثيرا على قواعد الخلاف، أو الضوابط الفقهية، نظرا لنقله للفروع الفقهية الخلافية داخل المذهب.

وأما أسلوبه في إيرادها فكثيرا ما يشير إلى القواعد والضوابط الفقهية دون ذكرها.وإنما تعرف من خلال ذكره المسائل الفقهية المبنية على القاعدة أو الضابط ،وإنما تعرف قواعده كم خلال استقراء فروعها، وقد يذكرها في بعض الأحيان بصياغته الخاصّة.

4. وأما مجمل القواعد التي ذكرها فتختلف ما بين قواعد كليّة متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وأغلبها خلافية، وكذلك الضوابط الفقهية، وأغلبها مذهبية إلا أنه ذكر أيضا بعض القواعد العامة.

هذه أبرز نتائج البحث التي أجبنا بها على إشكاليته.

وأمّا توصيات بحثنا فيمكن أن نجملها فيما يلي:

- نوصي بزيادة البحث في كتاب التنبيهات باستخراج القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في ثناياه، خاصة الخلافية منها.

- كما نوصي بزيادة عناية بكتاب التنبيهات فكما يزخر بالقواعد الفقهية فكذلك بالفروق الفقهية والقواعد الأصولية.
- العناية بتراث القاضي عياض، وإخراج المخطوط منه.
- العناية بالقواعد الفقهية عموما، والمبثوثة في أمّهات المذهب خصوصا.
- محاولة جمع ووتصنيف القواعد الفقهية في المذهب، ما يساهم في تسهيل الرجوع إليها، في الميدان الفقهي والتشريعي.

وفي الختام؛ هذا ما تمكنّا من الوصول إليه في بحثنا هذا المتواضع، فنسأل الله سبحانه وتعالى القبول، والحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات.

مـــــلخص البحـــــث

لقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بموضوع القواعد والضوابط الفقهية، وأدرجوها في مصنفاتهم ومن هذه المصنفات كتاب التنبيهات للقاضي عياض، وهذا ما بحثناه في مذكرتنا تحت عنوان:

"**القواعد والضوابط الفقهية من كتاب التنبيهات للقاضي عياض، كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا**".

وقد قسمناها الى مقدمة وثلاثة فصول، أمّا المقدمة فذكرنا فيها أهمية البحث، وإشكاليته وسبب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج ومنهجية البحث ، وأهم الصعوبات التي اعترضتنا وخطة البحث.

وأمّا الفصل الأول فكان لدراسة مفردات البحث فعرفنا بالقاضي وكتابه التنبيهات، وكتب المدونة والمختلطة، والأئمة الذين تنسب اليهم.

وأمّا الفصل الثاني فذكرنا فيه القواعد الكلية المستنبطة من كتاب التنبيهات، وبعض القواعد المندرجة تحتها، وقواعد أخرى.

وأمّا الفصل الثالث فكان مخصصا للضوابط الفقهية من بابي الطهاة والصلاة.

ثمّ خاتمة، فيها أهم النتائج والتوصيات والحمد لله رب العالمين.

Research Summary

the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the leader of the prophets and messengers, his family, companions, and those who follow them with righteousness until the Day of Judgment. To proceed: Scholars, both past and present, have given significant attention to the subject of legal maxims and principles, incorporating them into their works. Among these works is "Al-Tanbihat" by Qadi Iyad, which is the focus of our study titled: "The Legal Maxims and Principles Derived from 'Al-Tanbihat' by Qadi Iyad, with a Focus on the Chapters of Purification and Prayer." We have divided the study into an introduction and three chapters: - The introduction includes the importance of the research, its problem statement, the reason for its selection, its objectives, previous studies, the research methodology, the main challenges encountered, and the research plan. - The first chapter is dedicated to the study of the research terms. We introduced Qadi Iyad and his book "Al-Tanbihat," as well as the "Mudawwana" and "Mukhtalita" texts, and the imams associated with them. - The second chapter discusses the general maxims derived from "Al-Tanbihat," including some specific maxims and other related principles. - The third chapter is dedicated to the legal principles from the chapters of purification and prayer.

قائمة المصادر والمراجع

1. – إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت 536هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د.محمّد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت_لبنان ، ط1، 1428هـ .
2. – إبراهيم بن علي الشيرازي،طبقات الفقهاء،(ت 476هـ)، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي، لبنان، ط1، 1970م.
3. – إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
4. – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ – 1997 م،(83/2).
5. – أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
6. – احسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدوّنة الكبرى، أطروحة دكتوراه، دار بن حزم، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 1432هـ-2011م .
7. – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)،السنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
8. – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ – 1938 م) ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وقدم له وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط2.
9. – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، العبودية ، تحقيق محمد زهير الشاويش (ت 1434 هـ)، المكتب الإسلامي / بيروت، ط7.
10. – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ.
11. – أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المطبعة الكبرى الأميرية ببوبلاق ، مصر، 1318هـ .
12. – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2 ، 1417هـ
13. – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة ، دون تاريخ.

14. – أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م .

15. – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة . (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

16. – إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط4.

17. – الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1.

18. – القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي،و عبد القادر الصحراوي،و محمد بن شريفة ،و سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1965م.

19. – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال المحلى من كتاب الطهارة الى كتاب الجهاد لأحمد بن محمد الغامدي.

20. – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

21. – الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، 1420هـ- 2000م.

22. – الياس دردور، تاريخ الفقه الأسلامي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.

23. – بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3.

24. – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)،الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ-1991م.

25. – تقي الدين ابن دقيق العيد (625 - 702 هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة: 1407 هـ - 1987 م.

26. – تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ)، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1412هـ.

27. – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1 .

28. – حمد بن محمد الخَطّابي أبو سليمان ، (ت 388هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، طبَعهُ وصححه : محمد راغب الطباخ ، في المطبعة العلمية بحلب ، ط1. 1351هـ.

29. – خليل ابن إسحاق بن موسى ضياء الدّين الجندي المصري المالكي (ت 776هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تحقيق :أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1 ،1429هـ.

30. – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت 1396هـ ،الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م.

31. – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ- 1999 م.

32. – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، 1404هـ .

33. – سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009 م

34. – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

35. – شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

36. – شمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر . بيروت _ لبنان ، ط أخيرة ، 1404 هـ .

37. – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء، حسين أسد شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي مأمون الصاغرجي، علي أبو زيد ،كامل الخراط، صالح السمر، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بشار معروف، محيي هلال السرحان ،تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط3، 1405 هـ - 1985 م .

38. – شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ .

39. – شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 674هـ)، الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دون طبعة دون تاريخ.
40. – صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت _ لبنان، دون طبعة ، دون تاريخ .
41. – عبد الرحمان بن محمد الانصاري الدباغ، معالم الايمان في معرفة أهل قيروان، تحقيق محمد الاحمدي أبو نور،محمد ماضور، دار الخانجي بمصر، مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1388هـ- 1967م.
42. – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
43. – عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، ط 1، 1431هـ.
44. – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.
45. – عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه ، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، دون طبعة، دون تاريخ.
46. – عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلّاب المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 1428هـ
47. – علي أحمد الندوي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ،دار عالم المعرفة ، 1419 هـ .
48. – علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189 هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.
49. – علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به : أبو الفضل الدّمياطي _ أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، ط 1، 1428هـ.
50. – علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ طبع .
51. – علي بن محمّد الربعي أبو الحسن المعروف باللّخمي (ت478هـ) ، التبصرة ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1 ، 1432هـ .

52. – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)،كتاب التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م .

53. – علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام، القاهرة، ط1411،2هـ.

54. – علي حيدر خواجة أمين أفندي(ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ.

55. – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل ، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة، لدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

56. – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681هـ) ، شرح فتح القدير ، ومعه العناية شرح الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ) . دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1424 هـ

57. – ابن القاسم ، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا ، تحقيق : مصطفى باحو ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الاسلامي ، دون طبعة ، دون تاريخ.

58. – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

59. – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8 ، 1426 هـ -2005 م.

60. – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية–بيروت.

61. – محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1414 هـ-1994م.

62. – محمد المقري (ت758 هـ) ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.

63. – محمد أمين ابن عابدين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

64. – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425 هـ – 2004 م.
65. – محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،ط1، 1423هـ – 2003 م.
66. – محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416 هـ – 1996م.
67. – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ .
68. – محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ،تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي،
69. – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، دون طبعة ، 1414هـ.
70. – محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، (ت 333هـ) ، طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.
71. – محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.
72. – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، دون طبعة ، دون تاريخ .
73. – محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
74. – محمد بن إدريس الشافعي (ت204 هـ) ، الأم، دار الفكر – بيروت، ط2.
75. – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، تحقيق جماعة من العلماء،الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،1311هـ.
76. – محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، الحجّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت_ لبنان، ط3، 1403هـ.
77. – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

78. – محمّد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ) ، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط1، دون تاريخ

79. – محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ت 775 هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،(ت 1415 هـ)، دار هجر،القاهرة، ط 2، 1413 هـ - 1993 م.

80. – محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

81. – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

82. – محمّد بن يوسف بن أبي القاسم المؤاق المالكي (ت 897هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ .

83. – محمد شمس الدين ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمّد العمران ، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط5.

84. – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة العالمية ، بيروت – لبنان، ط4.

85. – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ،بيروت–لبنان، ط1.

86. – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط1.

87. – محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالةدكتوراه.

88. – محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1424هـ_2003م.

89. – محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

90. – محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

91. – محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب باشر تصحيحه: لجنة من العلماء،(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344- 134 هـ.

92. – مسلم بن الحجاج القشيري البيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه–القاهرة، 1374هـ/1955م.

93. – مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، ط 1.
94. – منصور بن يونس بن إدريس البهتوي ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، بيروت ، 1992 م – البهتوي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ .
95. – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، قاعدة الأمور بمقاصدها ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1419 هـ.
96. – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية –المبادئ– المقومات– المصادر– الدليلية– التطور– دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1418هـ–1998م .
97. – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ–2011م
98. – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م،.
99. – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ،

فهرس الآيات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	[سورة البقرة 104]	50
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	[البقرة:185]	38
﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	[البقرة: 178]	58
﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	[البقرة:180]	58
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	[البقرة: 228]	58
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	[البقرة:286]	38
﴿ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۖ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾).	[آل عمران:145]	25
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾	[النساء:28]	38
﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	[النساء: 100].	24
﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿134﴾ ﴾).	[النساء: 134]	24
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	[المائدة:4]	88
﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾	[المائدة :6	-26 -27 -52 80-63
﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	[الأعراف:157]	38
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	[الأعراف:19]	58

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	[يونس:36]	44
﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾	[يونس:66]	44
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	[الفرقان: 48]	78-63
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	[الروم: 39]	25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	[الحجرات:12]	50
﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	[النجم 28]	44
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	[البينة :5]	26

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ.....)	81
(إذا شك أحدكم في صلاته....)	44
(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا....)	81
(العائد في هبته كالعائد في قيئه)	60
(الولد للفراش....)	72
(إن الحلال بيِّن وإنّ الحرام بيِّن....)	51
(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،...)	38
(إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَامِكُمْ)	25
(إِنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ)	78
(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ...)	25
(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ....)	27-25
(إنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	38
(إني لا أستطيع الصلاة معك....)	84
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	58
(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ..)	80
(صلاة الليل مثنى مثنى....)	73
(صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه الظُّهْرَ خَمْسًا....)	88
(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ...)	88
(فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله...)	84
(لا جناح على من وليها...)	58
(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)	44
(ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين...)	38
(والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي...)	51
(والله ما أراني إلا قد احتلمت....)	84

فهرس الأعلام المترجم لهم

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	27
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي	44
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	33
أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، المروزي	10
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي،الطحاوي	46
جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب	46
الحسين بن محمد بن فيره ابن حيون بن سكرة	16
خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي	16
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي.	68
الشاطبي أبو إسحاق	30
عبد الملك الإلبيري القرطبي	60
عبد الوهاب بن علي بن نصربن أحمد، البغدادي	52
علي بن محمّد الربعي ، اللخمي	46
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	28
محمد ، بن رشد	16
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	46
محمد بن إدريس الشافعي	27
محمد بن علي بن محمّد الشوكاني	48
محمد بن عياض	16
محمد بن عيسى بن حسن التميمي السبتي	16
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	27

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث ص1

المبحث الأول: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية..... ص3

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية..... ص4

. الفرع الأول : تعريفه باعتباره مركبا إضافيا :..... ص4

الفرع الثاني : تعريفه باعتباره لقبا :..... ص5

الفرع الثالث : مميزات القواعد الفقهية : ص5

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الفقهية..... ص6

الفرع الأول: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا :.....ص6

الفرع الثاني : تعريفه باعتباره لقبا :..... ص6

الفرع الثالث : مميزات الضوابط الفقهية :..... ص6

المبحث الثاني: التعريف بالكتب المدونة والمختلطة..... ص7

المطلب الأول : الإمام مالك ونسبة المدونة إليه ص8

الفرع الأول : التعريف بالامام مالك: ص8

الفرع الثاني : علاقة المدونة بالإمام مالك :..... ص9

المطلب الثاني: ابن القاسم، رسائله ومسائله، وعلاقة المدونة به. ص9

الفرع الأول : التعريف بابن القاسم :..... ص9

الفرع الثاني : رسائل ابن القاسم وسماعاته :..... ص10

الفرع الثالث : علاقة المدونة بابن القاسم:..... ص10

المطلب الثالث : أسد بن الفرات، الأسدية، وعلاقة المدونة به.....ص10

الفرع الأول : التعريف بأسد بن الفرات :..... ص10

الفرع الثاني : الأسدية :..... ص11

الفرع الثالث : علاقة المدونة بأسد بن الفرات:..... ص11

المطلب الرابع : سحنون، المدونة، وعلاقة المدونة به..... ص11

الفرع الأول :التعريف بالإمام سحنون..... ص11

الفرع الثاني : التعريف بالمدونة..... ص12

الفرع الثالث : علاقة المدونة بسحنون: ص13

المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض وكتاب التنبيهات.....ص14

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عياض ص15

الفرع الاول : حياته الشخصية :.....ص15

الفرع الثاني : نشأته وحياته العلمية :.....ص15

الفرع الثالث : آثاره ووفاته :.....ص16

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التنبيهات ص18

الفرع الأول : قيمة الكتاب وأهميته : ص18

الفرع الثاني : سبب تأليف الكتاب :.....ص18

الفرع الثالث : منهج القاضي في كتابه :.....ص18

الفصل الثاني القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض ص20

المبحث الأول: قاعدة انّما الأعمال بالنيات وتطبيقاتها ص22

المطلب الأول: قاعدة انّما الأعمال بالنيات.....ص23

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :.....ص23

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة : ص23

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة ص24

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.....ص25

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.....ص29

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :.....ص29

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة: ص30

الفرع الثالث :أدلّة اعتبار القاعدة ص31

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات. ص31

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها.....ص35

المطلب الأول:قاعدة المشقة تجلب التيسير.....ص36

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :.....ص36

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة :.....ص37

الفرع الثالث : أدلة اعتبار القاعدة:.....ص38

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.....ص39

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشّك وتطبيقاتها.....ص41

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشّكّ.....ص42

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة : ص42

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة ص42

الفرع الثالث : أدلّة اعتبار القاعدة :.....ص44

المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.....ص45

الفرع الأول :مسألة الشكّ في الطهارة أو الحدث :.....ص45

الفرع الثاني: من شك في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثا أو أربعا ؟..... ص47
المطلب الثّالث: قاعدة الأصل الاحتياط في العبادات..... ص48
الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة :..... ص48
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:.....ص49
الفرع الثالث : أدلة اعتبار القاعدة :.....ص50
المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات. ص51
الفرع الأول: إذا نكس المكلف أفعال الوضوء فإنه يعيد احتياطا ص51
الفرع الثاني : إعادة الوضوء لمن قام يطلب الماء حتّى جفّت أعضاؤه ص53
المبحث الرابع: قاعدة العادة محكّمة وتطبيقاتها.....ص55
المطلب الأول: قاعدة العادة محكّمة.....ص56
الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة:.....ص56
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :.....ص56
الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :.....ص58
المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.....ص58
الفرع الأول : مقدار الوقت الذي يعتبر طولا يلزم معه إعادة الوضوء.....ص58
الفرع الثاني : في الحامل ترى الدّم هل تستظهر؟ ص59
المطلب الثالث: قاعدة ما يعاف في العادات يكره في العبادات.....ص60
الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة :.....ص60
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة : ص61
الفرع الثالث: أدلّة اعتبار القاعدة:.....ص61
المطلب الرّابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات..... ص61

المبحث الخامس: قواعد أخرى وتطبيقاتها. ص65

المطلب الأول قاعدة: الأصل عدم التحديد إلّا بدليل.....ص66

الفرع الأول: معاني ألفاظ القاعدة: ص66
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:..... ص66
الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :..... ص67
المطلب الثاني: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات..... ص67

الفرع الأول: مسألة غسل العضو ثلاثا في الوضوء : ص67
الفرع الثاني: قدر الماء المستعمل في الوضوء والغسل :.....ص69
المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف.....ص70

الفرع الأول : معاني ألفاظ القاعدة: ص70

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة :.....ص70

الفرع الثالث: أدلة اعتبار القاعدة :.....ص71

المطلب الرابع: تطبيقاتها من كتاب التنبيهات.....ص72

الفصل الثالث الضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب التنبيهات للقاضي عياض..... ..... ص74

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب الطهارة..... ص76

المطلب الأول: الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره.....ص77

الفرع الأول: شرح الألفاظ :.....ص77

الفرع الثاني: المعنى الاجمالي :.....ص77

الفرع الثالث: أدلة اعتبار الضابط :..... ص78

الفرع الرابع: تطبيقاته من كتاب التنبيهات:.....ص78
المطلب الثاني: الأصل ألا عدد في أغسال النّجاسات ص80

الفرع الأول : معاني ألفاظ الضابط :.....ص80

الفرع الثاني: المعنى الاجمالي للضابط الفقهي :.....ص81
الفرع الثالث: أدلة اعتباره :.....ص81
الفرع الرابع: تطبيقاته من كتاب التنبيهات:.....ص81
المطلب الثالث: النّضح طهور لكلّ شيء إلا البدن.....ص83
الفرع الأول: معاني ألفاظ الضابط الفقهي:.....ص83
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:.....ص83
الفرع الثالث: أدلة اعتبار الضابط:.....ص83
الفرع الرابع: تطبيقات الضابط الفقهي من كتاب التنبيهات:..... .ص84
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب الصلاة.....ص86
المطلب الأول: من وافق سهوه قول بعض أهل العلم فلا سجود عليه.....ص87
الفرع الأول : معاني ألفاظ الضابط الفقهي :.....ص87
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للضابط:.....ص87
الفرع الثالث: دليل اعتبار الضابط:.....ص87
الفرع الرابع: تطبيقات الضابط من كتاب التنبيهات: ص87
المطلب الثاني: يسجد للسّهو في النّافلة كما يسجد له في الفريضة :.....ص88
الفرع الأول : المعنى الإجمالي :.....ص88
الفرع الثاني: أدلّة اعتبار الضابط:.....ص88
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط من كتاب التنبيهات:.....ص89
خاتمة.....ص91
ملخّص البحث..... ص93
الملخص بالإنجليزية.....ص94
قائمة المصادر والمراجع.....ص95

فهرس الآيات..... ص103

فهرس الأحاديث.....ص105

فهرس الأعلام.....ص107

فهرس الموضوعات.....ص108

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....السعدي كحلول.....

الدرجة العلمية :.....أستاذ محاضر.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....العوائد والضوابط الفقهية من كتاب التنبيهات.....

.....للقاضي عياض.....كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....رقم التسجيل :.....2207350471998.....

و الطالب (ة):.....رضوان.....رقم التسجيل :.....19193301183287.....

لمسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....العلوم الاسلامية.....

تخصص:.....الفقه المقارن وأصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....بوعلام قارة.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....بوبكر عبد بقي.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....السعدي كحلول.....

البويرة في :.....

جامعة البويرة
قسم الشريعة
الرئيس
شيخاوي بوبكر

الإدارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) حريز رمزان الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبا

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 140587103 والصادرة بتاريخ 2023.05.22

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الشريعة

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب البيوعات

المقاصد عياض، كتاب الطهارة والصلاة

تحت إشراف الأستاذ(ة): كحلول السعدي

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....توقيع المعني(ة).....

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %14,45

الامضاء:

جامعة البويرة
رئيس قسم الشريعة
بميختاري بوبكر
قسم الشريعة
كلية العلوم الإنسانية

Detectia Université BOUIRA

ID: 01d06d4-65878

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: مذكرة القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من كتاب التنبيهات.docx
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-12**

18.4%	73	129
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
18.4% Similarité Forte **0.0%** Similarité Proche **0.0%** Exclu manuellement	**73** sources internet **0** sources Thèses-Algérie **0** sources dépôt privé	**22995** mots **147748** caractères

Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

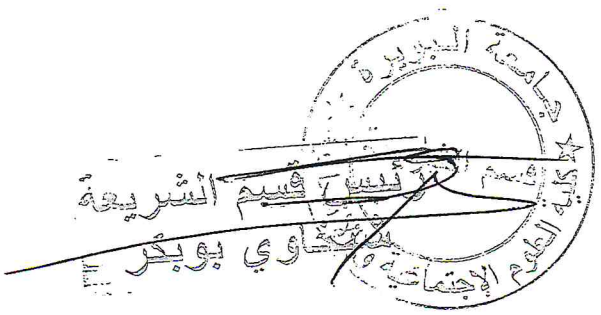

Signature d'intégrité

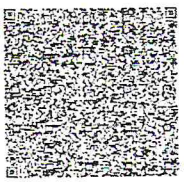

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) دنداني بلال الصفة: طالب، استاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 102744782 والصادرة بتاريخ 2017.01.13

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم البشرية

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المعجم والضوابط الفقهية من كتب التنبيهات للقاضي عياض ، كتاب الطهارة والصلاة

تحت إشراف الأستاذ(ة): كحلول السعدي

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... توقيع المعني(ة): .....

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %18,40

الامضاء:

جامعة البويرة
رئيس قسم الشريعة
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية